الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

تخصّص:محاسبة وجباية معمقة

الموضوع :

# *واقع تنفيذ النفقات العمومية*

# *في ظل ترشيد الإنفاق العام بالجزائر*

مدكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر اكاديمي


**إعدادالطّالبتين :**

- بن جبار حجرية
- عباس ضاوية

**تحت إشراف الأستاذ:**

د. قريش محمد


مقدمة امام لجنة المناقشة المكونة من :

| الإسم واللقب | الرتبة | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|---|
| جعفري عمر | أستاذ محاضر أ | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | رئيسا |
| قريش محمد | أستاذ محاضر ب | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | مشرفا |
| كوديد سفيان | أستاذ محاضر أ | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | ممتحنا |

السّنة الجامعيّة:2020م/2021م.

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

تخصّص:محاسبة وجباية معمقة

الموضوع :

# *واقع تنفيذ النفقات العمومية*

# *في ظل ترشيد الإنفاق العام بالجزائر*

مدكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر اكاديمي


**إعدادالطّالبتين :**

- بن جبار حجرية
- عباس ضاوية

**تحت إشراف الأستاذ:**

د. قريش محمد


مقدمة امام لجنة المناقشة المكونة من :

| الإسم واللقب | الرتبة | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|---|
| جعفري عمر | أستاذ محاضر أ | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | رئيسا |
| قريش محمد | أستاذ محاضر ب | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | مشرفا |
| كوديد سفيان | أستاذ محاضر أ | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت | ممتحنا |

السّنة الجامعيّة:2020م/2021م.

**{وَقُلِ اعْمَلُوافَسَيَرَى**

**اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ**
**الْغَيْبِ ۚ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}**

**سورة التوبة – الآية 105.**

# الشكر و العرفان

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ

"**قريش محمد**" الذي أغرقنا بجميل تفانيه، وطول صبره، ودقة ملاحظاته، وغزارة نصائحه

أستاذ جزاك الله عنا كل خير

وشكرا لكرمك وتوجيهاتك القيمة كما نتقدم بالشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة على تحملهم مشقة قراءة و تقييم هده المدكرة

ونأمل أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا البحث

وأننا قد كنا عند حسن الظن

# الإهداء

إلى روح "**والداي**" الطاهرتين رحمهما الله

أهدي ثمرة جهدي إلى "**الزوج الكريم**" الذي ساندني طوال مشواري الدراسي حفظه الله وأدامه تاجا لي

إلى شموع حياتي ومصدر قوتي في الحياة، إلى قرتي عيني "**أولادي**" حفظهم الله ورعاهم

إلى كل "**إخوتي**" حفظهم الله وأصدقائي

**"حجرية"**

**الإهداء**

إلى من حملت معي مشقة البحث بصبرهاوعونها فكانت نعم المعين ونعم النصير على المحن والمصاعب التي اعترضت طريقي**"أمي"** أطال الله في عمرها

إلى من أفنى عمره من أجلنا وتعب كي نرتاح وشقي كي نسعد**"أبي"** حفظه الله وأطال في عمره

إلى أخوتي وسندي في الحياة

إلى أصدقائي وكل من ساعدني طيلة هذا العمل من قريب أومن بعيد و لو بكلمة طيبة أو حتى ابتسامة عطرة.

**"ضاوية"**

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر و عرفان** | أ |
| **الإهداء** | ب-ج |
| **فهرس المحتويات** | د |
| **قائمة الجداول** | ز |
| **قائمة الأشكال** | ح |
| **مقدمة عامة** | 11 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهمي لتنفيذ النفقات العمومية وترشيدها** | |
| **تمهيد** | 16 |
| **المبحث الأول: تنفيذ النفقات العمومية** | 17 |
| المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية | 17 |
| المطلب الثاني: عناصر تنفيذ النفقات العمومية | 18 |
| المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية | 22 |
| **المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية** | 26 |
| المطلب الأول: تعريف ترشيد الإنفاق العام ومراحل تطوره | 27 |
| المطلب الثاني: متطلبات ترشيد الإنفاق العام | 28 |
| المطلب الثالث: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام | 29 |

| | |
|---|---|
| **خلاصة** | 31 |
| **الفصل الثاني: تنفيذ النفقات العمومية في ظل ترشيد الإنفاق العام** | |
| **تمهيد** | 33 |
| **المبحث الأول: تنفيذ النفقات العمومية قبل مرحلة ترشيد الإنفاق العام** | 34 |
| المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية | 34 |
| المطلب الثاني:مفهوم وواقع الفساد في الجزائر وأثره على الانفاق العام | 36 |
| المطلب الثالث: الأسباب الحقيقية وراء تفشي الفساد في الجزائر | 38 |
| **المبحث الثاني: تنفيذ النفقات العمومية بعد مرحلة ترشيد الإنفاق العام** | 39 |
| المطلب الأول: استراتيجة الحكم الراشد في الجزائر | 39 |
| المطلب الثاني: قواعد وضوابط الإنفاق العام | 40 |
| المطلب الثالث: الرقابة المالية على النفقات العمومية | 41 |
| **خلاصة** | 46 |
| **الفصل الثالث: دراسة ميدانية لقطاع الشباب والرياضة لولاية عين تموشنت** | |
| **تمهيد** | 48 |
| **المبحث الأول: عموميات حول مديرية الشباب والرياضة لولاية عين تموشنت** | 49 |
| المطلب الأول: نشأة مديرية الشباب والرياضة | 49 |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية | 49 |
| المطلب الثالث: المرافق الرياضية والشبابية التابعة لمديرية الشباب والرياضة | 55 |
| **المبحث الثاني: دراسة حالة لنفقات التسيير والتجهيز للمديرية** | 58 |
| المطلب الأول: توزيع الاعتمادات والمخصصات المالية لنفقات التسييير ونفقات التجهيز للفترة الممتدة من (2016-2020) | 58 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: تنفيد النفقات العامة لقطاع الشباب و الرياضة | 59 |
| المطلب الثالث: اجراءات الرقابة في ترشيد النفقة العامة | 63 |
| **خلاصة** | 65 |
| **خاتمة عامة** | 67 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 70 |
| **ملخص** | - |

# قائمة الجداول


| رقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | عرض أهم قضايا الفساد التي مست المؤسسات الجزائرية | 37 |
| 02 | المقارنة بين مخصصات المالية و النفقات المستهلكة ما بين الفترة 2016-2020 | 58 |

# قائمة الأشكال


| رقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تقسيم النفقات العمومية | 21 |
| 02 | الهيكل التنظيمي لمديرية الشباب و الرياضة | 53 |
| 03 | المرافق الرياضية و الشبابية التابعة لمديرية الشباب و الرياضة | 54 |

# مقدمة عامة

يعرف الاقتصاد الجزائري تحولات هامة خاصة في ظل الإنفتاح العالمي والتوجه نحو اقتصاد السوق العالمي والمبادلات التجارية والتي تعد النقود آلة ومحركا لها من أجل تحقيق الرفاهية والمنفعة العامة للأفراد في الدول، وتبقى مرهونة بمدى قدرة الدولة على تسيير نفقاتها واستغلالها بأفضل الطرق دون حدوث أزمة الاختلالات المالية التي تؤدي إلى التضخم والمديونية.

ولقد كان للتقلبات المالية في الأسواق الاقتصادية العالمية والجيوسياسية الدور البارز في تغيير المعالم الأساسية للنظام السياسي بالجزائر خاصة مع إنهيارأسعارالنفط.

وجب على الدولة إتباع سياسة الإنفاق حتى تقوم بتسيير المصالح العامة حيث تطور مفهومها مع تطور مهام الدولة، التي كانت في بادىء الأمر تقتصر على توفير الأمن الداخلي وإقامة العدل بين أفراد المجتمع وفي ظل التحولات التي شهدها العالم، تجلت ظاهرة تزايد النفقات العمومية على مستوى جميع الدول متقدمة كانت أو متخلفة التي أتارت مشكلة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، ومن ثم تتخذ القرارات الفرعية المتعلقة بمشاريع وخدمات معينة، ولهذا دعت الحاجة الملحة الى ترشيد قرارات الإنفاق العام الذي يتوقف على مستوى سلامة الأساليب والأدوات المستعملة في ذلك.

**1 / اشكالية الدراسة:**

وعلى ضوء هذا التمهيد نطرح الإشكالية التالية لهذا البحث والمتمثلة في:

- **كيف يمكن تنفيذ النفقات العمومية والتحكم فيها في ظل سياسة ترشيد الإنفاق العمومي؟**

لمعالجة هذه الإشكالية تمت الإستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو المقصود بالنفقات العامة؟
- ماهو المقصود بترشيد النفقات العامة؟
- كيف يمكن تنفيذ النفقات العامة؟
- ماهي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر من أجل ترشيد نفقاتها؟

**2 / فرضيات الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضية الوحيدة لتالية:

تؤثر سياسة ترشيد الانفاق العمومي تاثيرا كبيرا على تنفيد النفقات العامة بالجزائر.

**3 / دواعي اختيار الموضوع:**

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع من منطلق الاعتبارات التالية:

– أهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تأثر على اقتصاديات الدول.

– الرغبة في الإطلاع اكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب النفقات العامة وكيفية ترشيدها.

**4 / أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يلقي الضوء على واقع تنفيذ النفقات العمومية في ظل ترشيد الإنفاق العام وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح طرق و ضوابط ترشيد الإنفاق العام.

**5 / أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذا البحث إلى إبراز الطرق الكفيلة لترشيد الإنفاق العام والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في إيطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى:

– الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر.

– المساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير خاصة بعد المستجدات الأخيرة التي طرأت على سوق النفط والتي أترث على أسعاره وهو ما وضع

الحكومة الجزائرية أمام تحد كبير لمواجهة هذه الظروف من خلال ضبط الإنفاق العام مع المحافظة على تنفيذ الخطة الاقتصادية المسطرة وبالتالي تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

**6 / الدراسات السابقة:**

وجدنا بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي استفدنا منها نذكر:

**1 / دراسة صحراوي جمال الدين، صوان أسماء،** مقال تحت عنوان **دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر جامعة معسكر شهادة الدكتوراه لسنة 2019** حيث تم التطرق إلى الإشكالية التالية: كيف يساهم الالتزام بمبادئ الحكم الراشد في ترشيد الإنفاق العام وتحسين مردوديته؟

وقد توصل الطلبة إلى أن هناك جهودا تبذل بغية تحسين نوعية الحكم باعتباره وسيلة للخروج من معضلة عدم الرشادة والعقلانية في استغلال المال العام.

**2 / دراسة مجاهد رشيد،** جامعة التكوين المتواصل دالي إبراهيم، الجزائر تحت **عنوان دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام،** مقال مجلة الاقتصاد و الاحصاء التطبيقي لسنة 2017وقد توصل إلى أهمية آليات الرقابة في تسيير الأموال العمومية، وتساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها.

**3 / دراسة بن موسى أم كلثوم وعيسى نبوية،**جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شهادة الدكتوراه سنة 2013 بعنوان **ترشيد النفقات العمومية ودراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013** ، كانت الإشكالية كالتالي: ماهي أسباب إزدياد النفقات العمومية وكيف تتم عملية ترشيد النفقات العمومية؟

وقد توصلت إلى أنه يجب وضع خطط وبرامج بديلة والبحث عن تقنيات جديدة للإعداد لقرارات السلطة العامة.

**4 / دراسة الجوزي فتيحة،شهادة الدكتوراه لسنة 2016 جامعة تلمسان تطور النفقات العامة في الجزائر من خلال الفترة الممتدة ما بين (2010–2016) وإجراءات ترشيدها** وقد كانت الإشكالية كالتالي: ماهي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لترشيد نفقاتها العامة في ظل الإنخفاض المستمر لأسعار البترول؟

**5 / دراسة سعيدي مريم**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان: **الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر 2010-2017**، دراسة في الأهداف والرهانات جامعة الوادي، وقد كانت الإشكالية كالتالي: هل يمكن اعتبار إعادة توزيع الإنفاق العام في الجزائر دعوة للمشاركة والإنسجام في بناء أرضية قوية تشمل جميع القطاعات لمواجهة التحديات؟ أم أنه ضرورة حتمية تمليها وتفرضها عليها التغيرات الحاصلة على الساحة الدولية.

## 7 / المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بالرجوع إلى المراجع العربية والقوانين لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العامة في ظل ترشيد الإنفاق العام ومحاولة استخلاص العلاقة بينهما، إضافة إلى منهج دراسة الحالة التي تصور الواقع الموضوع محل البحث من خلال الزيارات الميدانية بمديرية الشباب والرياضة لولاية عين تموشنت ودراسة الوثائق المعمول بها.

## 8 / صعوبات الدراسة:

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات من أهمها نجد :

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع.
- عدم اعطاء الموضوع حقه من الدراسة و البحث نظرا للظروف الصحية التي تمر بها البلاد والعالم ككل وظروف إجراء الدراسة الميدانية.

## 9 / هيكل البحث:

من أجل العمل بمنهج البحث وتجسد أهدافه وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول والثاني للجانب النظري تناولنا أولا الإيطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العمومية وترشيدها وثانيا تنفيذ النفقات العمومية في ظل ترشيد الإنفاق العام اما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة الحالة على مستوى مديرية الشباب و الرياضة لعين تموشنت ، إضافة إلى المقدمة العامة التي ألمت بالتفاصيل عن مشكلة البحث وصولا إلى الخاتمة العامة التي أجابت على التساؤلات الفرعية واستخلصت النتائج واقترحت توصيات مستقبلية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العموميةوترشيدها

**تمهيد:**

يعتبر تحديد المفاهيم الخطوة الأولى والتي يتضح من خلالها الرؤية البحثية، وبذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى أبرز المفاهيم العامة والمتعلقة بالنفقة وكيفية ترشيدها، ففي المبحث الأول سيتم ذكر مفهوم النفقات العمومية والتعرف أكثر على عناصرها ومراحل تنفيذها.

كما سيتم في المبحث الثاني عرض تعريفات حول ترشيد الإنفاق العام ومراحل تطوره ومتطلباته وصولا إلى عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام.

## المبحث الأول: تنفيذ النفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف النفقات العمومية وكذلك عناصر تنفيذها وفي الأخير نتحدث عن مراحل تنفيذها.

### المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية

مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة وإلى الدولة المنتجة تطور مفهوم الإنفاق العام وإزداد حجمه وتعدّدت تقسيماته وتحول لأن يكون من الأدوات الأساسية للسياسة المالية، التي تمثل مع السياسة الضريبية دورا بارزا في تحقيق الإستقرار الاقتصادي، كما أن النفقات العمومية تساهم في تمويل النفقات الاستثمارية وما لها من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن هنا تأتي الأهمية والتي باتت تزداد يوما بعد آخر مع إزدياد دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية وعلى ضوء ما سبق نتناول فيما يلي تعريف النفقة العمومية.

أجمع مختلف الكتاب والباحثين حول تعريف النفقة بأنها مبلغ نقدي من المال يقوم الفرد أو الدولة بإنفاقه لأجل تحقيق وإشباع رغبات معينة، من بين التعريفات نجد "النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد تلبية حاجات عامة"[1].

وتعرف كذلك "بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معين بقصد تحقيق نفع عام"[2].

النفقات العمومية هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إيطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها طبقا للتشاريع والتراتيب السارية.

ويقوم بتنفيذها مسؤول إداري مؤهل قانونا لذلك ويؤديها محاسب عمومي مختص.

ومن خلال هذه المفاهيم تعكس النفقات دور الدولة وتأخذ هذه المفاهيم نوعين من الشرح:

#### أولا: المفهوم التقليدي:

ويتجلى في توجه الدولة نحو النشاط المالي بغرض تحقيق المنفعة العامة وقد أدت إلى نتائج عدة أترث في مفهوم النفقة أهمها[3]:

[1] سعيدي مريم، الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الوادي، الجزائر سنة 2017-2018، ص 13.

[2] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 11.

[3] خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2005، ص .51

أ- ضرورة تقليل النفقات العمومية بحيث يجب أن تكون في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لتمكين الدولة من القيام بوظائفها التقليدية المحدودة لما تنطوي عليه النفقات العمومية من استهلاك لجانب من ثروة المجتمع نتيجة للطابع الإستهلاكي وغير الإنتاجي لنشاط الدولة.

ب- ضرورة التمسك بالحياد للنفقات العمومية واقتصارها على الغرض المالي فقط التي أبعدها على أن يكون لها أثار اقتصادية واجتماعية.

**ثانيا: المفهوم الحديث:**

لجوء الدولة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي حيث خرجت من مفهوم الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة، فبات الهدف وهو تحقيق الزيادة في معدل النمو الاقتصادي القومي هذا ما رفع من حجم النفقات العمومية وتعددها حيث أصبحت النفقات العمومية أداة أساسية لتدخل الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والزيادة في حجم النفقات جاء لإشباع نطاق نشاط الدولة الذي يهدف إلى توزيع موارد الإنتاج والإستهلاك، وللدولة السلطة المطلقة في تنفيذها.

**المطلب الثاني:عناصر تنفيذ النفقات العمومية**

تتبين عناصر النفقة من التعريفات السابقة كما يلي:

**1. النفقة العامة مبلغ من المال:**

من أجل إنشاء نفقة وجب وجود مبلغ معين من المال يخصص للإنفاق بغرض إشباع حاجات الأفراد في المجتمع، حيث تنفق الدولة أموال من أجل الحصول على الخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة إضافة إلى منح المساعدات والإعانات الاجتماعية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التوجه نحو الشكل النقدي نذكر منها:[4]

- استخدام النقود وسيلة التبادل بدل المقابضة السائدة في الأزمنة العابرة، فالحصول على السلع والخدمات وجب التعامل بين أفراد المجتمع بالنقود.
- تحتاج النفقة العامة إلى أنواع عدة من الرقابة الإدارية لضمان تنفيذها وتوجيهها إلى الأهداف المرجوة وبذلك تصعب الرقابة إذا كانت النفقة عينية في حين تسهل عملية الرقابة إذا اتخذت النفقة شكلها النقدي.

[4] سعيدي مريم، الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص .13

- يشير تقدير النفقة العينية مشكلات إدارية متعددة منها عدم الدقة في تقديرها وهو ما يجعل السلطة العامة عاجزة أمام تحقيق المساواة بين الأفراد في منحهم مزايا تزيد في قيمتها عن ثمن السلع والخدمات التي قدموها.

**2. أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو شخص معنوي:**

ففي هذا المجال يمكن التمييز بين النفقة العامة والخاصة من خلال معيارين هما:

- **معيار قانوني** ويتضح من خلاله تحديد الطبيعة القانونية للجهة المعنية بالإنفاق، فنجد النفقات العمومية تصدر من الشخص المعنوي العام كالدولة والمؤسسات العامة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في حين النفقات الخاصة فهي التي يقوم بها أفراد الشركات والجمعيات الخاصة بهدف تحقيقي المصلحة الفردية.
- أما **المعيار الوظيفي** يتوافق مع تحديد طبيعة و الوظفية التي تخصص لها النفقات.

**3.تحقيق المنفعة العامة:**

لقد جاء استخدام النفقة من أجل إشباع حاجة عامة، وبهذا يعتبر الدافع الأول للنفقة العمومية وجود حاجة عامة تتولى الدولة تحقيقها نيابة عن الأفراد ومن هنا يكون الهدف هو تحقيق نفع عام في حين نجد الدافع الثاني والذي يعني تخصيص الإنفاق من أجل تحقيق منفعة خاصة لبعض النفقات فهذا يتناف مع مبدأ المساواة بين المواطنين الذي يؤدي إلى تخفيف العبيء على بعض الفئات على حساب الفئات الأخرى.

إن دراسة محتوى النفقات العمومية ليس بالأمر السهل كما أنه ذو أهمية كبيرة لمعرفة مقدار ما تنفقه الدولة على كل أنشطتها وكذلك معرفة مدى تطور هذا الإنفاق من فترة إلى أخرى وجب على المحللين الماليين تقسيم النفقة إلى عدة تقسيمات.

**1-تقسيم النفقات العمومية من حيث الأغراض المباشرة لها** ويسمى أيضا التقسيم الوظيفي وتشمل ثلاثة نفقات أساسية وهي:

أ- **النفقات الإدارية:** وهي النفقات التي تتعلق بتسيير المرافق العامة وتشمل نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم.

ب- **النفقات الاجتماعية:** تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد ولعل الإنفاق على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية نظرا لما يرتبط بها من قياس درجة تقدم المجتمع في كل الدول سواء المتقدمة أو النامية.

ت- **النفقات الاقتصادية:** وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية وتسمى أيضا بالنفقات الاستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف زيادة على ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة[5].

**2-تقسيم النفقات العامة تبعا لتأثيرها في الإنتاج الوطني:**

- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: وفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية ومدى تأثيرها على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية ويقصد بالنفقات الحقيقية تلك النفقات التي تتم مقابل استهلاك مميز يتعلق بالنشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمال أو شراء موارد.
- أما النفقات التحويلية: فهي تلك التي لا تترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو خدمات أو رؤوس أموال بل تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل وبذلك فإن النفقات التحويلية تنفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في صورة سلع أو خدمات من المستفيدين منها.

**3-تقسيم النفقات العامة على حسب دوريتها:**

- النفقات العادية أو العامة: وتسمى النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية: ويقصد بالنفقات العامة التي تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة أي كل سنة مالية ومن أمثلتها مرتبات العمال وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها.
- أما النفقات الغير العادية: فهي تلك التي لا تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة أمراض طارئة الوضع السائد في البلاد والعالم كافة حيث يتم تخصيص غلاف مالي لمكافحة وباء كوفيد 19.

أو إصلاح ما خلفته كوارث طبيعية معينة ...إلخ.

[5] سعيدي مريم، الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

إذا كان تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية فإن النفقات الغير عادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض[6].

**4-تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها:**

أ- النفقات القومية والنفقات المحلية:

تتعلق بنطاق سريان النفقة العمومية ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

فالنفقات القومية هي تلك التي لا ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع، القضاء، والأمن فهي ذات طابع قومي.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية فهي تلك التي تتولى القيام بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة، ما يمكن القول هنا أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ودقيقة حيث لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة.

الشكل رقم (01): يمثل تقسيم النفقات العومية

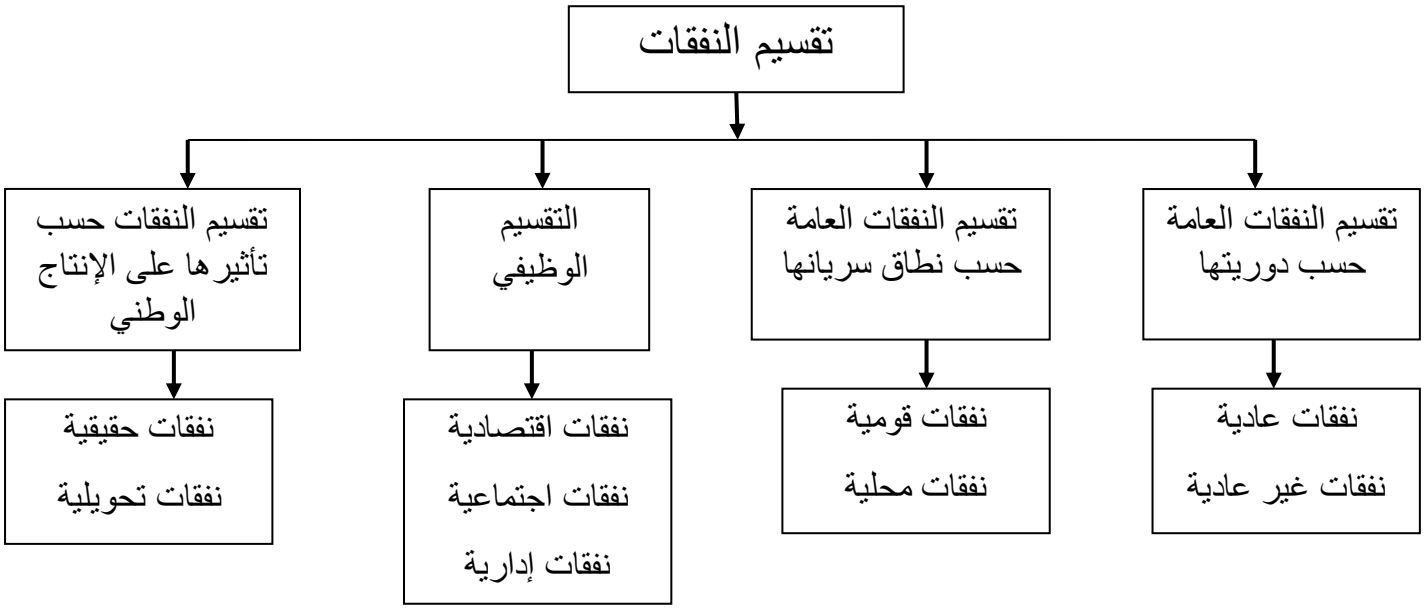


من إعداد الطالبتان بناءا على المعطيات النظرية السالفة الذكر

[6] سعيدي مريم، الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 18

**المطلب الثالث: مراحل تنفيد النفقات العمومية**

تنفذ النفقات العمومية على أساس قواعد قانونية وفنية ثابتة مستمدة أساسا من:

- القانون الأساسي لميزانية الدولة[7].
- القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية[8].
- مجلة المحاسبة العمومية.
- القوانين العامة الأخرى السارية على غرار قانون الوظيفة العمومية.
- الأوامر الترتيبية على غرار الأمر المنظم للصفقات العمومية[9].
- المناشير والتعليمات العامة التي تصدر عن الوزير الأول ووزير المالية على غرار التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 المؤرخة في 1996/11/05 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية.

لا يخفى علينا بأن المصادر التشريعية والترتيبية التي تنظم النفقات العمومية يكملها فقه القضاء المالي من خلال القرارات التي تصدرها دائرة المحاسبات التي تعكس مدى تطابق النصوص المنظمة للمادة وممارسة الأعوان العموميون المكلفون بتنفيذها، يضاف إلى ذلك التقارير السنوية التي تصدرها هاتين الدائرتين.

وتتم عملية تنفيذ النفقة العمومية عبر 04 مراحل أساسية هي:

1- **الإلتزام بالنفقة (عقد النفقة)**:الإلتزام هو كما عرفته المادة 19 من قانون 90/21 ذلك الإيراد التي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة ويتجسد عن طريق القرار الصادر من طرف الأمر بالصرف والذي له أثر مالي يتجسد في إبرام الصفقة، القيام باتفاقية أو الصفقات التي تبرمها الدولة على المقاولين والطلبيات التي تبعتها إلى الموردين، توظيف المستخدمين وهناك نوعان من الإلتزام:الإلتزام القانوني والإلتزام المحاسبي.

مبدئيا لا يمكن الإلتزام بأي نفقة من نفقات التسيير عدا النفقات المتعلقة برواتب الموظفين بعد 30 نوفمبر واستثناءا في حالة الضرورة المبررة يمكن الإلتزام بالنفقات في ثلاث (03) حالات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة.

- عندما يتعلق الأمر بؤذونات خصوصية التي يفتح اعتمادا بعد 30 نوفمبر.

[7] القانون الأساسي لميزانية الدولة، عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 103 لسنة1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.

[8] القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

[9] أمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم النفقات العمومية والأوامر المنقحة والمتممة له.

– عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي للنفقات والإلتزام بها في حالة ارتفاع الأسعار التي تتعلق بالصفقات.

– الاحتجاجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر والتي تتطلب الاستعجال حيث لا يمكن الإنتظار إلى غاية الفاتح من جانفي للإلتزام بها.

ويكون هذا الاإتزام خاضع لتأشيرة المراقب المالي.

2-**التصفية**:وهي العملية التي تسمح بتحديد المبلغ الدقيق الواجب دفعه للشخص الذي أدى الخدمة وذلك عن طريق التحقيق في الوثائق المحاسبية التي هي من اختصاص الأمر بالصرف حيث يشهد ويوقع أن الأشغال قد تم انجازها وأن الكميات والأضمان حقيقية وقد تم أداء الخدمة في الآجال المحددة لها، ويتبع هذه التأشيرة تاريخ عملية التصفية[10].

**3-الأمر بالصرف أو مرحلة تحرير الحوالة**: الأمر بالدفع عملية مادية بحتة وتتطلب إبرام عقد إداري، فحوالة الدفع التي تصدر لصالح الدائن تكون دعوة القابض لإجراء الدفع تطبيقا لنتائج عملية التصفية، بحيث تستلزم النفقة من القرض المدرج في الميزانية، كما أنه يتوجب على الأمر بالصرف أن يتأكد من وفرة المبالغ المالية المطلوبة للتمكن من دفع النفقة في الآجال المحددة.

فتحرير الحوالة هو الأمر الذي يعطي من قبل السلطة الإدارية أي الأمر بالصرف يرسل إلى المحاسب العمومي والذي يتعهد بدفع النفقة شرط أن تكون معدة بطريقة قانونية حتى لا ترفض.

4-**الدفع مرحلة الصرف**: الدفع هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي[11] وهذه المرحلة هي من اختصاص المحاسب العمومي وذلك بعد قيامه بالتحقق من شرعية النفقة العمومية والتأكد من إنجاز الخدمة ومن صفة الأمر بالصرف.

إن الدفع عملية قانونية، ولذلك فإن المحاسب العمومي لا يخضع للأوامر الصادرة عن الأمر بالصرف فهو قبل قبوله لأي نفقة يجب أن يتحقق من قانونيتها والتي يمكن أن تقتحم مسؤوليته الشخصية والمالية[12].

تنفذ النفقات العمومية من قبل صنفين من الأعوان العمومين وهم أشخاص مؤهلون كل منهما مستقل عن الأخر وأوكل المشرع لكل منهما دور محدد ومختلف عن الأخر في مجال تنفيذ الميزانية قبضا وصرفا، وهي أمرو

[10] قانون المالية 20 من 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 الجريدة السمية، المجلد الثاني، 1190 العدد 35، ص .1133

[11] المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 21/07/1997 بالتصريف.

[12] التعليمة الوزارية رقم 71، المجلة المالية رقم 04 المؤرخة في 15/11/1981، ص .181

الصرف والمحاسبون العموميون، إضافة إلى المراقبين الماليين، وهم موظفون عموميون، معينون من طرف وزير المالية، المديرية العامة للميزانية العامة مهمتهم الأساسية مراقبة النفقات العمومية.

**مبدأ التفريق بين مهام أمر الصرف والمحاسب:** يهدف هذا المبدأ إلى الحرص الشديد على حماية الأموال العمومية وضمان الشفافية اللازمة عند إنجاز العمليات المالية الخاصة بالهياكل العمومية وبالتالي ضمان أقصى حد ممكن من حسن التصرف فيما بينها حيث يتم بمقتضاه منع الجمع بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لدى نفس الشخص كما أنه لا يجوز لزوجين تقاسم الوظيفتين بمؤسسة واحدة.

كما أن الفصل بين المهام يمكن من إجراء رقابة متبادلة بين الطرفين، فالمحاسب يثبت من مشروعية العمليات المنجزة من طرف الأمر بالصرف قبل خلاص النفقات أو استخلاص الموارد، أما المحاسب فلا يمكنه تنفيذ الموارد والنفقات إلا بعد صدور إذن من الامر بالصرف.

كما يعتبر التأشير على الحسابات السنوية من قبل الأمر بالصرف بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، فرصة لمراقبة صحة عمليات المحاسب.

وتم تعزيز هذا المبدأ بقاعدة عدم انتمائهما إلى سلم إداري واحد وبالتالي عدم خضوع المحاسب للسلطة الإدارية للأمر بالصرف، حيث أن المحاسبين يخضعون مباشرة لسلطة وزير المالية دون سواه[13].

**----التعريف بآمري القبض والصرف:** هو الشخص الذي خول له القانون الصلاحيات اللازمة لإنجاز عمليات الميزانية، فهو مكلف ببحث عمليات القبض والصرف والإذن بها.

وآمرو القبض والصرف صنفان أولون ومساعدون:

- آمرو القبض والصرف الأولون Les Ordonnateurs Principaux هم:
  - رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.
  - الوزراء.
  - رؤساء المجالس الجهوية والبلدية.
  - مديرو المؤسسات العمومية.
- أمروا القبض والصرف المساعدون Les Ordonnateurs Secondaires هم:

[13] الفصل 11 من مجلة المحاسبة العمومية.

مكلفون من طرف آمري الصرف الأولين بتنفيذ جزء من النفقات الأصلية الموضوعة على ذمتهم، مثل المديرين الجهويين التابعيين لمختلف الوزارات وأمري الصرف المساعدين بالمؤسسات العمومية التي لها فروع[14].

وفي هذا الصدد نشير بوجود فرق بين تفويض الاعتمادات إلى أمر الصرف مساعد، وتفويض الإمضاء بمعنى النيابة عن آمر الصرف الأول في إمضاء أذون الصرف الخاصة بالاعتمادات المركزية.

**----التعريف بالمحاسبين العموميين:**

المحاسبون العموميون موظفون يتم تعيينهم من طرف وزير المالية وهم مكلفون بالقيام بعدد من العمليات المختلفة حددها القانون[15].

وقد عرف قانون المحاسبة العمومية المحاسب العمومي على أنه كل شخص يعين أو يعتمد بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفزها وتداولها وجميع الممتلكات والعائدات ومسك الحسابات وحركة الموجودات.

ويصنف إلى نوعين: محاسبين عموميين رئيسيين ومحاسبين عموميين ثانويين يتصرفون بصفتهم محاسبين مفوضين أو محاسبين مختصين.

**المحاسبون العموميون الرئيسيون وهم:**

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة الولائية.
- العون المحاسب المركزي للخزينة والميزانيات الملحقة.

**المحاسبون العموميون الثانويون وهم:**

- أمين الخزينة البلدية.
- أمين الخزينة للقطاع الصحي والمراكز الاستشفائية العامة.

[14] الفصل 238 من مجلة المحاسبة العمومية، تعليمات عامة عدد 03 مؤرخة في 01 أفريل 1991 حول إحداث خطة أمري صرف مساعدين ومحاسبين مركزين ومحاسلبن جهويين خاصين بالمؤسسات العمومية.

[15] الفصل 10 من مجلة المحاسبة العمومية.

- قابض الضرائب أو محصل الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظو الرهون.

**وتتمثل وضائف المحاسبين أساسا في:**

- ✓ مسك الأموال وخزنها مما يترتب عليه مسؤولية حماية الأموال.
- ✓ الرقابة على مشروعية أوامر القبض والصرف الصادرة عن آمري الصرف.
- ✓ تنفيذ أوامر القبض والصرف.
- ✓ مسك الحسابات وتقديمها إلى السلطات المختصة.

المحاسب العمومي الرئيسي هو الذي يقدم حساباته رأسا لدائرة المحاسبات وله كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهو يتبنى عمليات المحاسبين المساعدين في حال وجودهم، ويدرجها بحساباته ويصبح مسؤولا عنها أمام الدائرة زيادة عن العمليات التي يقوم بها هو مباشرة[16].

المحاسب الثانوي أو المساعد هو الذي يخضع لسلطة المحاسب الأول الراجع إليه بالنظر وهو مسؤول أمامه عن العمليات التي يقوم بها لحسابه، وعليه فإن المحاسب العمومي المساعد لا يخضع مباشرة لقضاء دائرة المحاسبات.

كما أنه يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون بإسمهم وتحت مسؤولياتهم.

**المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية**

يعتبر ترشيد الإنفاق العام وسيلة للخروج من المعضلة في ظل قصور وشح مصادر التمويل من خلال تخصيص أمثل للموارد والرفع من فعالية وكفاءة توزيع النفقات العامة مع التقيد التام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب فيها كل دولة.

حيث أن إنفاق مبلغ من المال مشروع معين ولم يعد إنجاز في حد ذاته وإنما الإنجاز هو مدى تحقيقه للأهداف المحددة من إنفاق نفس المبلغ ومدى فعالية وكفاءة الأجهزة الرقابية للحفاظ على المال العام من الإختلاس والتبذير.

[16] الفصل 13 من مجلة المحاسبة العمومية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم ترشيد الإنفاق العام من خلال المطلب الأول ونعالج في المطلب الثاني متطلبات ترشيد الإنفاق العام وآلياته أما في المطلب الثالث والأخير سنتطرق إلى إبراز أهم العوامل الموضوعية لنجاح عملية ترشيد الإنفاق العام.

**المطلب الأول: تعريف ترشيد الانفاق العام و مراحل تطوره:**

هو الاختيار الامثل للنفقة العامة، تحدد بدقة وفق منهج موضوعي ويهدف إلى بيان قدرة الوسائل الفنية على تحديد قيمة العائد في المجالات العامة، وهو يعني التركيز الأولي على بعض القطاعات وبعض المشكلات ذات الأولوية وإعداد إستراتيجية على المدى المتوسط لاختيار النفقة الرشيدة.

من هنا يتضح لنا ثلاث نقاط أساسية لمفهوم ترشيد النفقات العامة:

1- تحديد الهدف أو الغاية التي تتوصل اليها الإدارة في خطواتها العملية أثناء ترجمة أعباءها على الواقع في مرحلة التنفيذ ولاشك أن هذه الغاية تنسجم لحد كبير مع التطلعات السياسية العامة للحكومة.

2- من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة لابد من استخدام الوسائل الممكنة من أدوات التحليل والتقدير للوصول لحسابات محددة.

3- إنها طريقة منهجية، وليست نظرية بحد ذاتها، ملتزمة و وفية لسياسة واضحة معروفة .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في ترشيد النفقات العمومية ما يلي:

- الإزدياد المتسارع للنفقات العامة يحتم ضرورة التفكير بنتائج ذلك على التوازن الاقتصادي.
- بالمقابل نلاحظ تناقص أو ركوض في الإيرادات العامة.
- عدم توفر تعليلات كمية النفقات العمومية رغم إستمرارية التعبير النوعي للحاجات العامة.

- حسب (محمد أبو دوح): إن ترشيد الإنفاق العام: هو الإلتزام في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع[17].

- وحسب (منصور ميلاد يونس) فإن مفهوم ترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق النفقات العامة المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة[18]، وبذلك تتحقق فعالية وكفاءة الإنفاق للوصول إلى ترشيد الإنفاق العام.

إذن كخلاصة عن مفهوم الترشيد أنه عندما تتحقق النفقة العامة فنحن بصدد ترشيد هذه النفقة.

[17] محمد عمر حماد أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006، ص .44

[18] منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، الجماهيرية الليبية 1994، ص .52

يقصد بترشيد النفقات العامة حسن التصرف في أموال الدولة وإنفاقها بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد دون إسراف ويتضمن ضبط الإنفاق وإحكام الرقابة عليها، والتقليل من التبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتفادي النفقات غير الضرورية، زيادة الكفاية ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، كما يعني أيضا استخدام أقل قدر ممكن من النفقات للوصول إلى الأهداف المحددة، وبذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها وتبذيرها في أغراض المنفعة العامة[19].

يتضح من تعريفنا لترشيد النفقات العمومية إلى أنه يهدف لتحقيق ما يلي:

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة.
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية.
- خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية وتجنب مخاطرها.
- مراجعة هيكلية للمصروفات وذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية المستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

**المطلب الثاني:متطلبات ترشيد الإنفاق العام.**

يمكن تحديد خطوات ترشيد الإنفاق العام ومتطلباته فيما يلي:

- تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية بالأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع.

- حصر وتحديد البرامج البديلة التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يجب أن تضطلع بها الدولة والقطاع الخاص مع التمييز في نطاق برامج الإنفاق العام، بين برامج الإشباع المباشر وبرامج الإشباع غير المباشر.

- استخدام أساليب التحليل الممكنة لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع.

- إعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقا لما يطرأ من تغييرات على أولويات الأهداف، وعلى دور كل من الدولة والقطاع الخاص في الإطلاع بها.

[19] صحراوي جمال الدين، صوان أسماء، مقال تحت عنوان دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، جامعة معسكر

– وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى زمني للتنفيذ يمكن من الوقوف على مدى التقدم في إنجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار من اللامركزية.

– ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق مع ما سبق تخطيطه على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية[20].

**المطلب الثالث:عوامل نجاح عملية ترشيد الانفاق العام .**

هناك عوامل تساعد في نجاح عملية ترشيد النفقات العامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **تحديد الأهداف بدقة:** يتم تقرير وتحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواء كانت هذه الأهداف طويلة أو متوسطة الأجل.

2. **تحديد الأولويات:** تعتبر من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط في ظل محدودية الموارد المتاحة حيث يتعين تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا[21].

**3. القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:** يقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالة أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والخدمات والمشاريع المختلفة الموكلة إليها[22].

**4. عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف:** ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة والعدالة لا تعني التساوي في توزيع المنافع بين فئات المجتمع، تهدف عدالة الإنفاق العام إلى تبيان مدى ملائمة كحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية[23].

**5. تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة:** يجب أن يتوفر عامل نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما تم التخطيط له، لابد أن تتضمن عملية الرقابة مستمرة لطرق الإنجاز بالإضافة على ضرورة أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وضمان حمايتها من الإنحراف.

---

[20] عبد القادر قداوي، النمو السكاني والنفقات العامة،المرجع السابق، ص 114-.115

[21] خالد المهياني،الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام، التخصيص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر ،2010، ص .95

[22] سعد بن صالح الرويتع، قياس الأداء في الوحدات الحكومية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد 2، الرياض، 2002، ص .65

[23] محمد عمر أبو دوح، ص .105

ومن أجل بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطط التي تم وضعها مسبقا[24].

[24] مجاهد رشيد أستاذ محاضر قسم ب جامعة التكوين المتواصل، دالي ابراهيم الجزائر، "دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام".

**خلاصة:**

من هنا نستنتج أن النفقات العامة وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، تسعى الدولة من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيمها إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

يترتب على قيام الدولة بالإنفاق العام دورا واسعا وأثار تتعلق بمختلف جوانب التوسع في النفقات العامة التي تؤثر على مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، ونظرا لإزدياد نشاط الدولة اتسعت بذلك دائرة الإنفاق العام وتحددت ميادينه، لذا يجب على الدولة أن تراعي حدود معينة وهي العوامل التي تحدد النفقات العامة، حيث تسعى الدولة من خلالها الى ترشيد الإنفاق وزيادة فعاليته.

# الفصل الثاني

# تنفيذ النفقات العمومية في ظل ترشيد الإنفاق العام

**تمهيد:**

تعتبر الجزائر واحدة من الدول النامية التي تعرف عجز موازنتها وارتفاع نفقاتها وسوء إدارتها، وخاصة السنوات الأخيرة أين عرفت إنتعاش بسبب ارتفاع أسعار النفط العالمية، وما رافق ذلك من البحبوحة المالية، الأمر الذي أدى إلى تبني برامج التنمية والإنتعاش الإقتصادي في العشرية الأخيرة، وما رافقها من تبذير واختلاسات، لذا أصبحت هناك حاجة ماسة إلى ترشيد الإنفاق الحكومي، وإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بذلك، وإتباع سياسات مالية متوازنة تستدعي ضبط الإنفاق وترشيده ومحاربة التبذير والإسراف في المال العام، وتبني استراتيجيات فعالة لمحاربة الفساد.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتضمن:

- المبحث الأول: تنفيذ النفقات العمومية قبل مرحلة ترشيد الإنفاق.
- المبحث الثاني: تنفيذ النفقات العمومية بعد مرحلة ترشيد الإنفاق.

## المبحث الأول: تنفيذ النفقات العمومية قبل مرحلة ترشيد الإنفاق.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن ظاهرة تزايد النفقات العمومية إلى شرح مفهوم وواقع الفساد في الجزائر وأثره على الإنفاق وصولا إلى ذكر الأسباب الحقيقية وراء تفشي الفساد في الجزائر.

### المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

يمكن تعريف ظاهرة الإنفاق العام وتزايدها إلى الزيادة في معدل الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الدخل القومي ويمكن حصر أسبابها في وجهتين أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية.

**أولا: الأسباب الظاهرية:**

وتتجلى في ثلاثة عوامل كما يلي:

- الإنهيار الواضح في قيمة النقود وهذا راجع لإنخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه.
- الزيادة في عدد السكان وإتساع مساحة الإقليم: وهذا يؤدي إلى الزيادة في حجم النفقات العامة مع التطور المستمر في عدد السكان.

وتعتبر هذه الزيادة ظاهرية نظرا لعدم نشوء زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي، فإذا تأثر نصيب الفرد من هذه الزيادة فإنها تكون حقيقية، في حين إذا تزايد الإنفاق لمجرد مواجهة التوسع الكائن في ساحة الدولة دون أن يمس السكان الأصلين فهنا تكون الزيادة مجرد ظاهرية.

- **إختلاف الطرق المحاسبة المالية وطرق إعداد الميزانية:**

بإتباع مبدأ وحدة عمومية الميزانية العامة الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها دون تخصيص في الميزانية العامة ظهرت نفقات عامة كانت تنفق من قبل ولم تكن تظهر في الميزانية ومن ثم فإن الزيادة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة[25].

[25] د.خالد شحادة الخطيب، د.أحمد زهير شامية، أسس المالية العام، دار وائل للنشر، ط 2، عمان، 2005، ص .66

**ثانيا: أسباب حقيقية لتزايد النفقات العامة:**

وتعود هذه الأسباب إلى مجموعة من العوامل وهي:

**--أسباب مذهبية:** يقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

**--أسباب اقتصادية:**ومن أهمها زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

**--أسباب اجتماعية:**

مع الزيادة في عدد السكان وتركزهم في المدن والمراكز الصناعية تزايد حجم النفقات العامة لمواجهة الطلب على الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء والامن والتعليم وهذا راجع لحاجات سكان المدن التي تزيد عن حاجات سكان الريف.

إضافة إلى زيادة نمو الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لإنتشار التعليم ومن تم إزدياد وعي الأفراد بحقوقهم ومطالبة الدولة بالقيام بها وتوفيرها وكذا إنتشار الأمراض خصوصا في الآونة الأخيرة مما كلف الدولة بتخصيص نفقات كبيرة للوقاية منها وتوفيرها لكافة أفراد المجتمع، مما ترتب عنه زيادة النفقات العامة.

**--أسباب إدارية:**

خلف سوء التنظيم الإداري وعدم مسايرته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من أثاث، مكتبات زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة بل و أكثر من ذلك يمثل عبئا على موارد الدولة.

**--أسباب مالية:**

- ✓ أولا: لجوء الدولة إلى الإقتراض للحصول على ما يلزمها لسد أي عجز في إيراداتها مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات العامة.
- ✓ ثانيا: وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية مما يؤدي إلى التلاعب في صرف النفقات وإنتشار ظاهرة الفساد المالي

**--أسباب سياسية:**

نظرا لإنتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية يزيد اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل وكذا إتساع حجم التمثيل الدبلوماسي لإزدياد عدد الدول المستقلة وظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة وأيضا العلاقات الدولية وما تقتضيه من واجبات يلزم الدولة على القيام بها كتقديم المساعدات والهبات والمنح المادية للدول الأجنبية أو رعاياها كما هو الحال بالنسبة للقضية الليبية.

دون أن ننسى النفقات العسكرية التي تأخذ حيزا كبيرا من النفقات مما يدفع بالدولة لإنفاق مبالغ طائلة لمدها بأحدث الأساليب والمخترعات العسكرية بهدف حماية منشأتها ومواطنيها من خطر الغزو الأجنبي وما يترتب عنه من تمويلات مالية ضخمة

ويرى **كينز** أن زيادة النفقات العامة في شكل استهلاك أو إستثمارات عمومية وتقديم تحويلات جديدة أو تخفيض الضرائب يساهم في تقريب الإقتصاد الوطني من حالة التشغيل الكامل.

**المطلب الثاني: مفهوم وواقع الفساد في الجزائر وأثره على الإنفاق العام.**

تتطلب ظاهرة الفساد في الجزائر العلاج الفعال و الفوري لما لها من تأثير سلبي على الإقتصاد الوطني ولابد من التطرق أولا إلى تعريف الفساد و قد عرفته منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته"[26].

خصصت الجزائر في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 غلاف مالي قدره بـ 386 مليار دولار لدعم برنامج النمو الاقتصادي، الأمر الذي فتح المجال أمام أصحاب النفوذ لممارسة مختلف أشكال الفساد، حيث ما زالت تعرف هذه الظاهرة مستويات مرتفعة لاسيما عمليات الإختلاس ونهب المال العام، وسوء استغلال الوظيفة والرشوة ناهيك عن التعامل بالصفقات المشبوهة إلى ما سوى ذلك من مظاهر الفساد، الأمر الذي بات يتطلب إتخاذ الحكومة الإجراءات اللازمة والضرورية لأجل ترشيد الإنفاق العام الحكومي والاستغلال الأمثل للمال العام من أجل استكمال برامج التنمية التي شرعت فيها الدولة، ورفع المستوى المعيشي للمواطن وتحقيق الأهداف التنموية.

وقد يترتب عن الفساد زيادة الإنفاق العام وذلك عن طريق زيادة تكاليف المشاريع والخدمات المقدمة للمواطن حيث أنه إذا ما تحصل المسؤول عن رشاوي مقابل منح الصفقات ومشاريع لجهة معينة فإن هذه الأخيرة سوف ترفع من تكاليف المشروع أو الخدمة وبالتالي يزيد الإنفاق العام، كما يعمل الفساد على التوسع أو زيادة

[26] مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، سبتمبر 2018.

المشاريع الكمالية، كذلك تقليل حجم الاموال الموجهة نحو الإنفاق العام، بسبب الإختلاس والسرقة، وتحويل جزء من إيرادات الموارد الطبيعية كالنفط، أو المساعدات الخارجية إلى حسابات خاصة، إضافة إلى نقص الشفافية والرقابة الفعالة كل هذا يؤدي إلى تضييع أموال ضخمة كانت ستستغل في الإنفاق العام.

ولمعرفة حجم الفساد في الجزائر لا يمكننا الوقوف بشكل دقيق لعدم وجود الشفافية في الإفصاح ومن خلال هذا الجدول يمكننا عرض أهم قضايا الفساد التي مست المؤسسات الجزائرية[27]:

**الجدول رقم 01 يمثل عرض أهم قضايا الفساد التي مست المؤسسات الجزائرية**

| القضية | السنة | أهم ما جاء فيه من الفساد |
|---|---|---|
| قضية البنك التجاري والصناعي. | 2003 | والتي تم على إثر هذه القضية سحب الاعتماد وإتخاذ قرار التصفية القضائية للبنك، وخلف خسارة تدرت حوالي 13 مليار دينار. |
| الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار. | 2005 | والذي تم فيه إختلاص 30 مليون دولار وأدين فيها مجموعة كبيرة من المتهمين من بينهم المدير العام للصندوق. |
| قطاع السكن والعمران. | 2003 | وقعت القضية بعد زلزال بومرداس والذي أثبت فيه التحقيقات إن البناء غير مطابق لشروط السلامة، أي أن هناك اختلاس للأموال المخصصة للبناء. |
| قطاع الأشغال العمومية | 2010 | تحديد المشروع الضخم للطريق السريع الذي يربط شرق البلاد بغربها على إمتداد أكثر من 1200 كلم وقد ارتفعت تكلفته إلى أكثر من عشرة مليارات دولار، بعدما حددت الدراسة له 07 مليار دولار |

المصدر: مجلةالبحوث والدراسات التجارية،العددالرابع،سبتمبر 2018

تعتبر المعلومات التي تحصلنا عليها والأرقام المذكورة في الجدول لا تكون في غالب الأحيان دقيقية ولا تعبر عن المبالغ الحقيقية سواء بالزيادة أو النقصان وهذا راجع دوما إلى غياب الشفافية.

[27] مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، سبتمبر 2018.

**المطلب الثالث:الأسباب الحقيقية وراء تفشي الفساد في الجزائر**

من بين الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر نجد:

أ- عدم نجاعة القوانين والإجراءات القانونية المتبعة في مجال مكافحة الفساد: فديوان المحاسبة والمفتشية العامة للمالية غائبان منذ سنوات، والهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد لا تقوم بعملها منذ تأسيسها، لذلك وجب تفعيل هذه الأجهزة لمكافحة الفساد بجميع أنواعه[28].

ب- الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري: عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاع أسعار البترول وإمتلاء خزينة الدولة بمئات المليارات من الدولارات وبوجود هذه البحبوحة المالية إنفجرت أكبر قضايا الفساد في الجزائر مستغلين بذلك الفوائض المالية وكثرة وجود المشاريع التنموية التي تبنتها الدولة مع غياب الرقابة التي فتح الباب أمام النهب والسرقة والإختلاس، حيث أهدرت المال العام الذي كان من المفروض استغلاله في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الدولة والاقتصاد الوطني.

ت- عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص والهيئات الدين يقومون بالتبليغ عن الفساد: في بلادنا بدل أن نقوم بالتستر على هوية الذي يبلغ عن مثل هذه العمليات، ففي غالب الأحيان يجد الشخص المبلغ نفسه في خطر إن لم نقل أنه سيهدد حياته وعائلته خاصة في ما يخص القضايا الكبرى، إضافة إلى الذي يريد التبليغ عن مظاهر الفساد يرى لا جدوى من دلك لان المتهم لن يعاقب ولن يخضع إلى أي ردع لأنه بكل بساطة محمي من أصحاب النفوذ بل سيرقى وتقدم له مزايا وإمتيازات أخرى.

ث- غياب النزاهة والشفافية: تعتبر من أبرز أسباب تفشي الفساد لأنه معظم القضايا الكبرى التي تمس الجزائر يتم التستر عنها ولا يتم الإفصاح عن المتورطين فيها لأسباب تبقى مجهولة، إذ في الكثير من الأحيان يطوى ملف مثل هذه القضايا ولا نعلم إن كان فعلا المتسببين فيها قد قدموا للحكم، حيث لو كان العقاب أمام الجمهور لكان رادع لكل من تسول له نفسه القيام بالفساد، لأنه يمثل مساس بالاقتصاد الوطني.

ج- ضعف الإدارة السياسية الجادة في مكافحة الفساد: بالرغم من تعدد السلطات وتعهدها بمتابعة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة ونهب المال العام، إلا أن تلك الوعود لم تجسد على أرض الواقع، وهذا راجع إلى تورط كبار الشخصيات بقضايا الفساد أو لأسباب أخرى تبقى مجهولة لنا أو نتجاهلها بالفعل.

[28] مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، سبتمبر 2018.

**المبحث الثاني: تنفيذ النفقات العمومية بعد مرحلة ترشيد الإنفاق العام.**

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إستراتيجية الحكم الراشد في الجزائر وكذلك ذكر قواعد وضوابط الإنفاق العام وكذلك الرقابة المالية على النفقات العمومية.

**المطلب الأول: إستراتيجية الحكم الراشد في الجزائر**

لقد اتخذ مصطلح الحكم الراشد مع بداية التسعينات من القرن العشرين من قبل المنظمات الدولية كمنهج لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية بسبب قصور الإدارات الحكومية في تحقيقها. ويعرف بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية، لإدارة الشؤون على كافة المستويات وتضم الآليات والعمليات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم.

ولا يقتصر هذا المفهوم على إطار الدولة بل يمتد إلى القطاع الخاص الذي عليه الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المواطن وفي هذا المجال لا تقتصر وظيفة مراقبة الشفافية والمساءلة والفساد على المساهمين فقط وإنما تشمل مختلف الجماعات ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تقوم هذه الإستراتيجية على ثلاثة أبعاد أساسية تتمثل في:

1- البعد السياسي: والمرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

2- البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة ومدى كفاءتها.

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي: والمرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة، كما يبرز حول القضايا العامة ومكافحة الفساد الاقتصادي، تعزيز الشفافية وتكريس الديمقراطية كمحاور أساسية للتنمية المستدامة[29].

فالتنمية المستدامة هي تسطير جملة من الأهداف، يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد وتلبية الحاجات الأساسية للأفراد والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني التهميش، كما أنها تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل يؤدي إلى رفع القدرات البشرية وذلك من خلال زيادة المشاركة للمواطنين في العملية التنموية والسياسية وتوسيع خياراتهم، وإمكاناتهم في الوصول إلى مستوى رفيع إضافة إلى حصول المواطنين على حقوقهم بالتساوي كالدخل والتعليم والخدمات الصحية ناهيك عن القدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق

[29] مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، المجلد 03/ العدد 02 (2019).

الأجيال القادمة، وبذلك تتحق التنمية المستدامة ولا يمكن تحقيق هذه الشروط إلا في ظل وجود حكم قائم على الرشادة وذلك عن طريق إصدار مختلف التشريعات الردعية وتتمثل في:

- التنظيمات القانونية والدستورية مرتبطة بمكافحة الفساد فلقد جاء الأمر رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 بالتدابير القانونية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي.

- إنضمام الجزائر والتوقيع على الإتفاقيات الدولية مرتبطة بمكافحة الفساد: حيث أصبحت كعضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى ذلك تم تأسيس آليات أخرى مثل: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته وقد اعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 12 يوليو 2003.

- الأجهزة الرقابية المرتبطة بمكافحة الفساد ويبقى التأكد على مسألة الحد من الفساد بالتجسيد الفعلي للقانون وضرورة إشراك المجتمع المدني في التعامل مع قضايا الفساد عبر كافة الهيئات كاللجنة الوطنية حول الحكم الراشد، الرابطة الجزائرية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة.

**المطلب الثاني: قواعد وضوابط الإنفاق العام**

من أجل تحقيق الغايات المنشودة من الإنفاق العام لابد من مراعاة الضوابط التالية:

1. ضابط المنفعة:

الغرض من الإنفاق العام تحقيق اكبر قدر من المنفعة وهو امر منطقي حيث لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بمقدار المنافع التي تترتب عليها.

ويقصد بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة ألا توجه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر كما يعني أيضا النظر إلى المرافق العامة نظرة شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء احتياجات المرافق وأوجه الإنفاق الأخرى.

2. ضابط الاقتصاد في النفقات:

يقتصر على عامل المنفعة فمن المتعارف عنه أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات الي أدنى حد ممكن ولذلك وجب تجنب الإنفاق على التبذير أو الإسراف لأن في ذلك ضياعا لمبالغ ضخمة دون أن يترتب عليها أي منفعة

إضافة إلى أن الإسراف من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى نقص الثقة فيها ويبرر محاولات المكلفين في التهرب من أداء الضريبة.

لاستخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة وجب ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الفعلية بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية بالقدر اللازم لتحقيق المنافع الجماعية، فضلا عن ما يمكن أن تؤديها أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار مهمة في إيجاد رقابة فعالة على عمليات الإنفاق الحكومي والتي تأخذ ثلاثة أشكال وهي:

- الرقابة الإدارية.
- الرقابة السياسية والبرلمانية.
- الرقابة المحاسبية المستقلة.

**المطلب الثالث: الرقابة المالية على النفقات العمومية**

نظرا للدور الذي تؤديه عملية الرقابة في الحفاظ على المال العام وتوجيهه نحو وجهته، فإنها تكتسب أهمية كبيرة في تحقيق الرشادة في الإنفاق حيث تعتمد عملية الرقابة على الإجراءات التالية:[30].

- استقلالية الهيئات الرقابية والأعوان التابعين لها.
- اعتماد المعايير الدولية للرقابة المالية في تطبيق إجراءات التدقيق وتوفير معايير دولية للرقابة المالية للمحاسبة والمساءلة.
- ضرورة تضافر الجهود في كل مستويات صنع القرار من أجل الحفاظ على المال العام، وترشيد الإنفاق الذي يظل رهن التعاون بين مؤسسات الدولة.
- تعزيز دور لجنة المالية والميزانية في إتخاذ القرارات.
- الإلتزام بالشفافية المالية عن طريق نشر كل ما يتعلق بصرف المال العام.
- إختيار المكلفين بالرقابة عن طريق الكفاءة والنزاهة والإختصاص في الميدان.

[30] ليدية وزاني، فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014/2013، ص 46-47.

- تزويد مجلس النواب بتقارير فصلية ونصف سنوية حول تنفيذ الميزانية وتحديد أسباب الزيادة والإنخفاض عن تقديرات واعتمادات الميزانية.
- تفعيل دور المجالس المحلية للقيام بدورها الرقابي وتعزيز إجراءات المساءلة.
- ترسيخ مفاهيم الشفافية والإفصاح والمساءلة والإسهام في تطوير الأنظمة الرقابية والمالية والمحاسبية.
- تحديث أجهزة وأدوات الرقابة.

وتعتبر آليات الرقابة على الإنفاق العام في الجزائر متعددة ولكن رغم تنوعها إلا أنها ناقصة مما يسبب الإستمرار في الفساد وهدر المال العام.

والنفقات العمومية تخضع للرقابة المالية السابقة والتي تمارس من طرف المراقب المالي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي[31].

### 1. الرقابة المالية السابقة:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتقوم هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل نافذا. إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، تمارس من طرف المراقبة المالية فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

#### المراقب المالي:

أنشأت المراقبة المالية من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات وتهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد والإلتزام بالصرف وهذه المهمة يقوم بها المراقب المالي حيث يعتبر موظف عمومي معين من طرف وزير المالية، المديرية العامة للميزانية العامة فمهمتهم الأساسية مراقبة النفقات العمومية للإيرادات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وذلك على مستوى كل ولاية فهو يمارس مهمة المراقبة، وعليه أن يراجع قبل الموافقة على النفقة ما يلي[32]:

- الجهة الآمرة بالصرف.
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيم المعمول به.

[31] ليدية وزاني، فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 46-47.

[32] ليدية وزاني، فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 48.

- توفر الغلاف المالي أو الإعتمادات المالية الممنوحة.
- توافق المبلغ الإجمالي للنفقة مع البنود المحتواة.
- للمراقب المالي مدة أقصاها (10) عشرة أيام يدرس فيها الملف وخلالها إما يوافق أو يرفض ويكون الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

وحسب المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 الصادر في 15 أوت 1990[33].

فإن المراقب المالي يقوم بتوجيه الأمر بالصرف على الصعيد المالي كما أنه يعتبر ممثل ومخبر وزير المالية فبما أنه يثبت تحت سلطته ويمثله في بعض اللجان كلجنة الصفقات العمومية ومجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات والإدارات العمومية، كما يقوم على إعداد تقرير سنوي يوجه إلى وزير المالية.

يقوم المراقب المالي بمراقبة ملفات الإلتزام المتعلقة بالنفقات العمومية كما أنه يقوم بالتأشير عليها وله الحق في منح التأشيرة أو رفضها.

إن مراقبة النفقات الملتزم بها هي مرحلة جد مهمة في توجيه وتسيير ملفات النفقات العمومية، وقد منح القانون للمراقب المالي مدة (10) عشرة أيام من أجل التأشير على الملف وتمتد هذه المدة إلى (20) عشرون يوم من تاريخ استقبال بطاقة الإلتزام من طرف مصلحة المراقبة، إذا وجد المراقب المالي بعد عملية الفحص والمراجعة أن ملف النفقة مطابق للقوانين والتنظيمات يقوم بمنح التأشيرة والعكس أي إذا وجد أن هناك نقص في الملفات فيقوم بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي، وإن هذا الرفض يكون واضح ومصرح من طرف المراقب المالي ويأخذ شكل المذكرة تتضمن كل الملاحظات المتعلقة بالملف والنصوص القانونية وأسباب الرفض وترسل إلى الأمر بالصرف.

**2. الرقابة المالية اللاحقة:**

**أ- رقابة المحاسب العمومي:**

بعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة أين يتم مراجعتها تحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر.

إن المحاسب العمومي والمتمثل في مصلحة الخزينة القابض أو المحاسب المكلف بالنفقة ملزم بما يلي:

1- التأكد من مصداقية الإعتمادات المالية.

[33] قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المادة 58.

2- مراقبة ملف النفقة.

3- المراجعة الحسابية للحالة المدنية المقدمة:في حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب، ولمصلحة المتعاقد في التسخير وإلزام المحاسب بالتخليص مسلمة بدلك نسخة من مقرر التجاوز الى السلطات المعنية، إلا أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحلات التالية:

- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة النقدية.
- عدم التطابق مع خصائص النفقة.

**ب-المفتشة العامة للمالية:**

أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية[34].

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وعليه فإن مختلف النفقات التي تمر بها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، وتعرض في برنامج سنوي على وزير المالية خلال الشهرين الاولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، تقوم بالمهام التالية:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط التسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها، كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وفي إطار ذلك تتولى مايلي:

[34] مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 وللمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراءات دراسة المقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها مع الأهداف المحددة
- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف المحددة و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل اسباب دلك .

**خلاصة:**

في غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة ينفتح باب الإستغلال السيء والإختلاس والتبذير على مصراعيه مما يؤدي الى زيادة الانفاق العام و ضخ مبالغ مالية فمن البديهي انه يؤثر في التوازنات الاقتصادية الامر الدي يندر بوجود انعكاسات سلبية و مدى عمق الاختلالات الموجودة لدى وجب على المشرع تدارك هذه الثغرات وذلك من خلال تفعيل الرقابة في إطار ما يسمى بترشيد الإنفاق العام الدي يقلل من حجم الايتهلاك و التفكير في تحقيق الاهداف المنشودة .

# الفصل الثالث

# دراسة حالة بمديرية الشباب والرياضة

# بولاية عين تموشنت

**تمهيد:**

يعد قطاع الشباب والرياضة من بين القطاعات الهامة والحيوية وذلك لإهتامه بفئة الشباب التي تعد عماد كل أمة، حيث يحتل مكانة إستراتيجية في سياسة الدولة، ويقوم بطبيعته الإدارية بالتوفيق بين تحقيق أهداف وتوجيهات الدولة ورغبات وإحتياجات الشباب المختلفة حسب المستوى التعليمي والإقليمي والجغرافي والبيئة الحضرية والإجتماعية

## المبحث الأول: عموميات حول مديرية الشباب والرياضة لولاية عين تموشنت

تعتبر وحدة إدارية لامركزية، تتمتع بالإستقلال المالي، إن هذا القطاع موزع على شكل مديريات ولائية تجمع مصالح الشباب والرياضة، وتقوم بتطوير المؤسسات، الهياكل والأجهزة التابعة لها والعاملة في ميادين الشباب والتربية البدنية والرياضية وتحثها، تنسقها، تقيمها وتراقبها كما يقوم بإعداد مخطط تطوير الرياضة بالتنسيق مع مجمل الهياكل والهيئات المعنية، تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بسير مؤسسات وهيئات الشباب والرياضة الموجودة عبر تراب الولاية وإستغلالها وتسييرها.

وضع القطاع أنظمة لتقييم ومراقبة الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة له والسهر على مراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية الرياضية والشبانية، وقام بضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لإنجاز مهامها وكذا المحافظة على الممتلكات والأرشيف. ويهتم القطاع بصفة رئيسية بتنظيم الوقت الحر للشريحة الشبانية بمختلف فئتها العمرية من خلال توفير فضاءات ترفيهية، تثقيفية تربوية ورياضية.

### المطلب الأول: نشأة مديرية الشباب والرياضة:

تعود نشأة مديرية الشباب والرياضة لولاية عين تموشنت لعام 1984 تحت تسمية: مديرية الشباب والرياضة والسياحة آنذاك. و في عام 1986، تم إدماج عدة قطاعات من بينها الشباب والرياضة والسياحة التربية والثقافة حيث أصبحت عبارة عن مصالح تابعة للمصلحة الإدارية التي كانت تشرف على الميزانية المسماة بمديرية التقييم والموارد البشرية للولاية، و في سنة 1991، أعيد تسميتها بـ: مديرية ترقية الشباب، حيث كانت تضم كل النشاطات الشبانية والرياضية، وفي عام 1993 مع كثرة وكثافة النشاطات وكذا الرياضات تغير الاسم ليصبح: مديرية الشباب و الرياضة.

### المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمديرية:

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 345.06 المؤرخ في 28 سبتمبر 2006 الذي يهدف إلى تجديد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية، تحت سلطة المدير، أربع مصالح و موزعة كالتالي:

#### 1- مصلحة التربية البدنية والرياضة:

تضم هذه المصلحة كل ما هو رياضي حيث تقوم بالتنسيق مع مكانتها لإعداد التظاهرات والمسابقات الرياضية المدرسية على مستوى الولائي، وكذا ترقية الرياضة في المناطق النائية من الولاية كما تضم المصلحة ثلاثة مكاتب كالتالي:

**أ. مكتب تطوير التربية البدنية والرياضة:**

يقوم هذا المكتب بمتابعة الإطارات البيداغوجية من أجل إقامة تظاهرات رياضية.

السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بسير المؤسسات وهيئات الشباب والرياضة ووضع أنظمة ومراقبتها.

**ب. مكتب كشف المواهب الرياضية الشباب وتكوينها :**

يقوم بإنتقاء أفضل وأصغر المواهب الرياضية الشابة الموجودة في المجتمع لتكوينها وتوجيهها وترقيتها وإدماجها ضمن المدارس الرياضية والمشاركة في منتديات ولائية، جموية ووطنية.

**ج. مكتب الجمعيات الرياضية والتظاهرات الرياضية:**

يقوم بتعداد وإحصاء الجمعيات الولائية لكل الرياضات، وترقية ممارسة الرياضة النسوية مع إقتراح الإستفادة من إعانات مالية وتقنية من الصندوق الولائي، الميزانية الأولية والإضافية والعمل على تطويرها وتنظيمها.

**2.مصلحة نشاطات الشباب:** تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب:

**أ. مكتب الاتصال وإعلام الشباب وأنظمة الاتصال:**

يقوم بإعداد برنامج الإعلام والإتصال في أوساط الشباب وتطويرها، تنشيطها والإصغاء.

**ب. مكتب مشاريع الشباب وترقية الحركة الجمعوية للشباب:**

يقوم بإعداد مشاريع الشباب في شتى المجالات مع الرسكلة وتكوين أعضاء الحركة الجمعوية وهيكلتها وتطويرها.

**ج .مكتب البرامج الاجتماعية والتربوية وتسلية الشباب:**

يقوم بتنفيذ البرامج الهادفة للاندماج الاجتماعي للشباب وترقية مبادراتهم ومكافحة الآفات الاجتماعية والعنف والتهميش، تلقين مبادئ المواطنة بتنظيم نشاطات وبرامج التنشيط الاجتماعي، التربوي والترفيه للشباب.

**3.مصلحةالتجهيزات:**تقسم مصلحة التجهيز إلى ثلاثة مكاتب:

**أ. مكتب المنشأة والتجهيزات الرياضية، الاجتماعية والبدنية:** يتمحور دوره في متابعة كل المشاريع الكبرى للوزارة كدور الشباب، بيوت الشباب المخيمات الصيفية، الملاعب الرياضية والسهر على حسن إنجازها.

- ضمان متابعة برامج الاستثمار وإنجاز الهياكل الأساسية وكذا تقسيمها وتصنيفها وصيانتها وحفظها.

**ب. مكتب التقييس والصيانة:**

يكمن دوره في القيام بالتنظيم الكمي والمادي للمؤسسات الشبانية والرياضية التي تحتاج إلى عملية ترميم، تهيئة وتجهيز مع إنجاز البطاقات الفنية من أجل برمجة العمليات.

**ج .مكتب الإحصائيات والبرامج والتقييم:**

يقوم بعمليات الإحصاء لمختلف المنشآت الرياضية والشبانية عبر الولاية، وتسجيل النقائص على مستوى البلديات آخذين بعين الاعتبار الكثافة السكانية لكل منطقة لتقيم النقائص وبرمجت المشاريع من أجل تسجيلها لدى وزارة المالية مع القيام ببرمجة المشاريع ومتابعة مختلف مراحل الإنجاز.

4-**مصلحة التكوين وإدارة الوسائل:** وهي محل إجراء التربص التطبيقي خلال هذه الفترة وتشمل ثلاثة مكاتب هي:

أ. مكتب المستخدمين و التكوين.

ب. مكتب الميزانية و متابعة الإعانات ومساعدات الجمعيات الرياضية والشبانية ومراقبتها.

ت. مكتب الوسائل العامة.

**أمانة المصلحة:** تحتل مكانة خاصة في الادارة وتشكل حلقة وصل بين مصالح ومكاتب المديرية وهي تقوم بجملة من الوظائف والأعمال الإدارية والتنظيمية منها "معالجة البريد وتوزيعه وتصنيفه، التحرير في الحاسوب، مسك الوثائق وتنظيمها ".....

**أ. مكتب المستخدمين والتكوين:**

مهامه:

- إعداد ووضع مخطط الرسكلة والتكوين وتحسين المستوى للمستخدمين وتأهيلهم في إطار التنظيم المعمول به.
- إعداد القائمة الإسمية للمستخدمين.
- تنظيم اجتماعات بالموظفين (جميع الأسلاك).
- إعداد مخطط التسيير الموارد البشرية.
- السهر على إحترام النظام والإنضباط من قبل الموظفين.
- تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية والخارجية.

- تحرير محاضر التنصيب وإستئناف العمل.
- تقدير وتقييم الموظفين أثناء العمل.
- الانتخابات وإجراءاتها (لجان متساوية الأعضاء، الفرع النقابي).
- دراسة المناصب.
- مسك ملفات المستخدمين

**ب.مكتب الميزانية ومتابعة الإعانات ومساعدات الجمعيات الرياضية والشبانية ومراقبتها.**

- يقوم بتحضير الميزانية وتوزيعها كما هو مقرر حسب الأبواب والمواد المتعارف عليها من الوزارة.
- يتعامل هذا المكتب مع مؤسسات المراقبة كالخزينة العمومية والمراقب المالي وذلك من أجل توزيع ومراقبة و تصريف الميزانية.
- إعداد التوقعات المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز وإعداد ميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها.
- السهر على الالتزامات بدفع الرواتب وتسويتها والأمر بدفعها.
- دفع مستحقات المنح العائلية، منحة الأداء التربوي، منحة المردودية.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالعمليات المالية.
- إعداد الكشوف الشهرية للنفقات حسب الأبواب والمواد.
- تقديم تقارير فصلية وتقرير سنوي لدى اختتام السنة المالية للميزانية الممنوحة من طرف الدولة.
- متابعة الإعانات ومساعدات الممنوحة من الدولة وتمويل لتحريك الجمعيات الرياضة والشبانيةومراقبتها.

**ث. مكتب الوسائل العامة:**

- السهر على صيانة وتجديد ممتلكات المديرية.
- تسيير حظيرة السيارات.
- مسك سجل عمليات الجرد.
- النزاعات وفضها بالطرق الودية والقانونية.
- مسك و تسيير و حفظ الأرشيف.
- التأمين للمؤسسات الشبانية والرياضية بما فيها من منخرطين.
- تسديد نفقات و أعباء التكاليف الملحقة ( الهاتف،الماء،الكهرباء).
- يتكلف هذا المكتب بتجديد وانتقاء مستلزمات الإدارة من أثاث ومكاتب وصيانة وتصليحه وانتقاء العتاد الصغير، صيانة عتاد الوقاية والأمن، اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والسمعي البصري.

- شراء العتاد ولوازم التجهيزات التقنية والعلمية والتربوية الموجهة إلى مؤسسات التنشيط والترفيةفي مجال الشباب والرياضة.
- صيانة المباني ذات الاستعمال الإداري والمساحات الخضراء.

**الشكل رقم02: الهيكل التنظيمي لمديرية الشباب والرياضة**

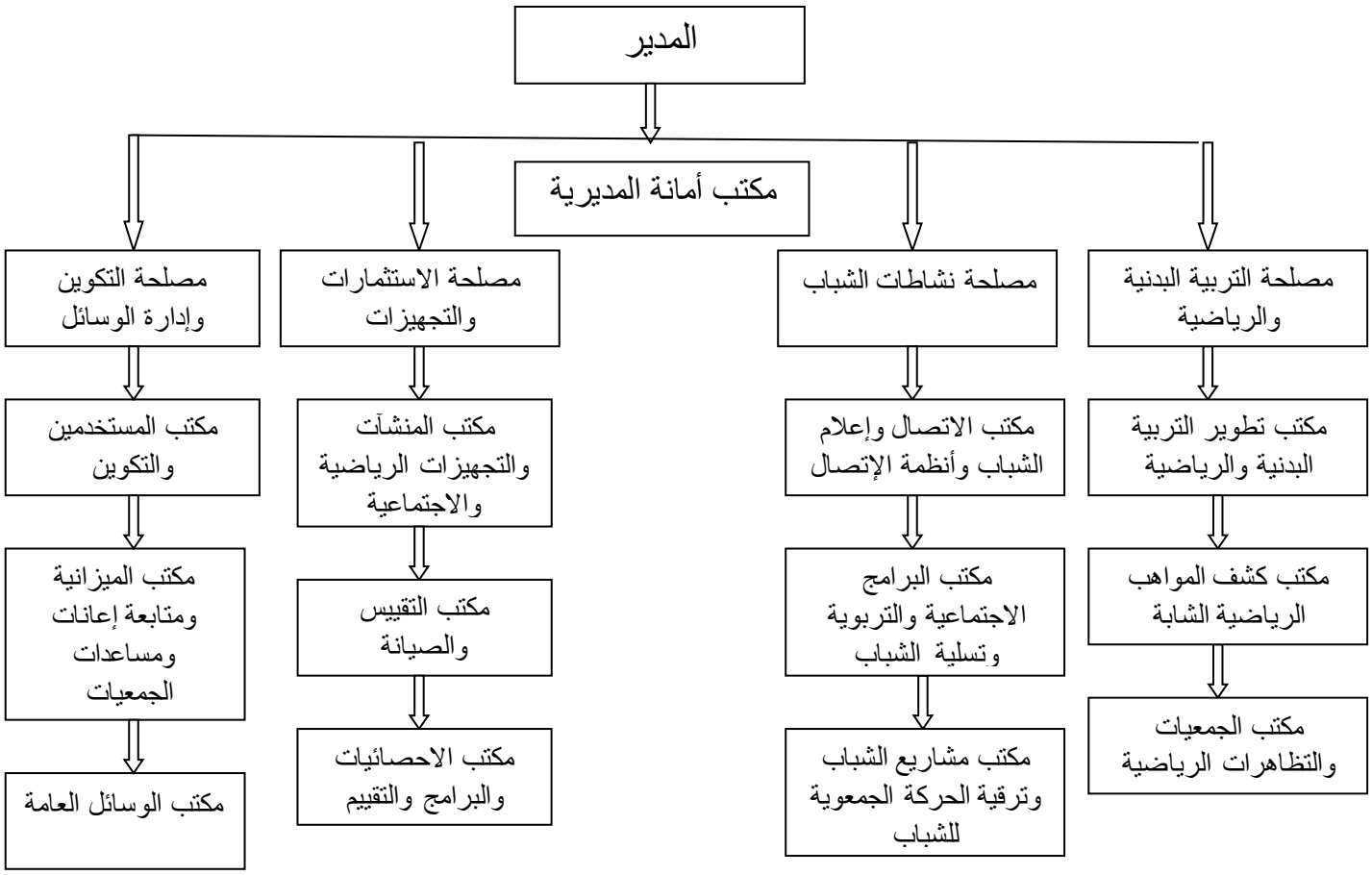


المصدر: وثيقة مقدمة من المؤسسة محل الدراسة

الشكل رقم 03: المرافق الرياضية والشبابية التابعة لمديرية الشباب والرياضة

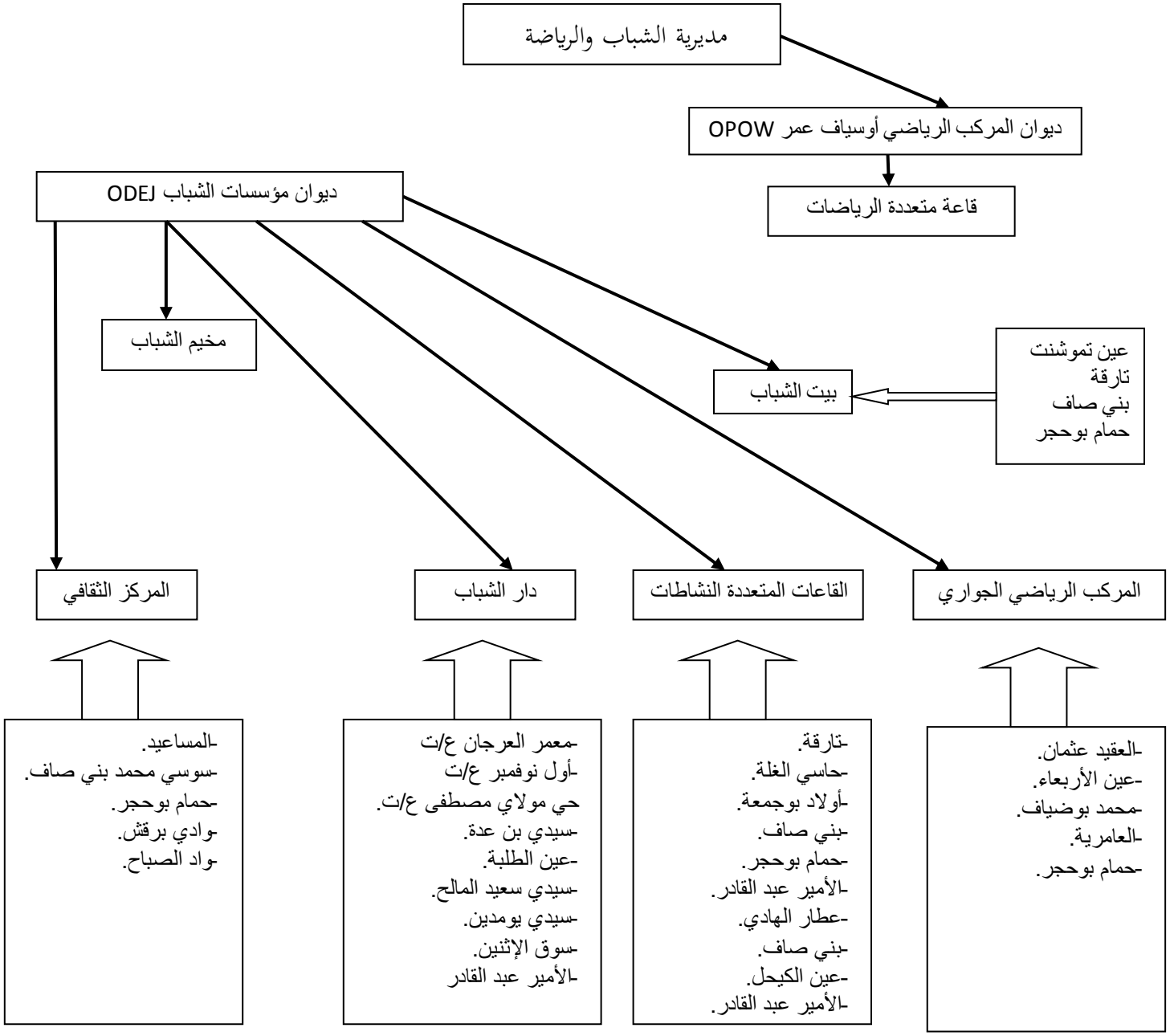


المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة

**المطلب الثالث:المرافق الرياضية والشبابية التابعة لمديرية الشباب والرياضة:**

1. ديوان مؤسسات الشباب:

تعريفه: هو هيئة إدارية عمومية ذات طابع إجتماعي تربوي وترفيهي.

مهامه:

- تنظيم النشاطات الاجتماعية التربوية الثقافية العلمية ونشاطات التسلية تجاه الشباب ومختلف التظاهرات العلمية.
- تنظيم وتشجيع نشاطات الهواء الطلق والسياحة التربوية للشباب.
- ترقية المبادلات بين الشباب والتدابير الخاصة بالطفولة.
- تقديم المساعدة التقنية للشباب في انجاز مشاريع وتمكينهم من المعلومات التي من شأنها توجيههم وإدماجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تنظيم أعمال الوقاية العامة في مجال التربية الصحية والإصغاء النفسي وتشجيع الإعلام والإتصال.
- تطوير النشاطات الجوارية وترقية الحركة الجمعوية.
- القيام بالتحقيقات والدراسات وسبر الأراء وإعداد بنك معلوماتي لفائدة الشباب.

المؤسسات التابعة لها:هي مؤسسات وهيئات تابعة للديوان يهتم بإعداد وإنجاز برامج اجتماعية تربوية ونشاطات علمية ترفيهية رياضية لفائدة الشباب في الأوقات الحرة.

تصنف هذه المؤسسات فيما يلي:

1- دور الشباب.
2- القاعات المتعددة الخدمات ..
3- المركبات الرياضية الجوارية.
4- مخيات الشباب..
5- بيوت الشباب.

- **دار الشباب:** هي مؤسسات تتكفل باستقبال الشباب والاتصال به وخلق فضاءات ملائمة قصد تقديم نشاط اجتماعي تربوي ترفيهي، اعلامي وتحسيسي وقائي.

مهامها:

- ترقية تنشيط الجوار اتجاه الشباب بالتعاون مع مؤسسات التربوية والحركة الجمعوية.
- المساهمة في تربية النشئ وتعليمه حب الوطن والمواطنة.
- تقديم المساعدة التقنية في انجاز مشاريع الشباب.

- **القاعة المتعددة الخدمات:** هي مؤسسة تتكفل بتوفير النشاطات الإجتماعية التربوية العلمية وترفيهية والاعلامية التحسيسية والوقاية اتجاه الشباب خلال أوقات فراغهم على المستوى الريفي والحضري.

مهامها: توفير فضاءات لتعبير الشباب تسمح لهم بعرض إبداعهم وإبراز نشاطاتهم الفنية والثقافية العلمية للجمهور العريض من خلال المعارض وتظاهرات الشباب الأخرى.

- **المركب الرياضي الجواري:** هو مؤسسة تتكفل لا سيما بمنح شباب الأحياء والمناطق تنشيطا جواريا بمساهمة مختلف النشاطات الرياضية والاجتماعية وغيرها.

مهامه:

- توفير أعمال ترفيهية و رياضية للشباب.
- توفير الممارسات الجوارية في الأحياء والمدن والبلديات.

- **مخيم الشباب:** يتكفل مخيم الشباب باستقبال الأطفال، المراهقين،و الشباب في أوقات فراغهم بتنظيم نشاطات ترفيهية ثقافية وسياحية لفائدتهم.

تتسم بطابع الديمومة والاستمرارية،و في الموسم الصيفي يمكن أن يتخذ الشباب كمحل العطل والترفيه طبقا للتنظيم الساري المفعول في هذا الصدد.

مهامه:

- تطوير حركية الشباب.
- تنظيم وتطوير المبادلات الوطنية والدولية للشباب.
- تنظيم نشاطات التسلية كالجولات والتخييم لفائدة الشباب.

- **بيت الشباب:** هي مؤسسة تعمل على تطوير وترقية حركية الشباب والسياحة التربوية للشباب.

مهامه:

- تنظيم رحلات والأسفار السياحية.
- تشجيع التبادلات الوطنية والدولية بين الشباب.
- تنظيم النشاطات الترفيهية للمنخرطين في دور الشباب.
- إيواء الشباب المنخرط طبقا للتنظيم المنصوص عليه في هذا المجال.
- توفير كل الخدمات التي من شأنها ضمان الشروط الحسنة لإقامة المنخرطين.

✓ الأنشطة الدائمة التي تقترحها مؤسسات الشباب: تقوم مؤسسات الشباب على اختلافها على جملة من النشاطات تتمثل فيما يلي:

1- الفنون الغنائية:الموسيقى،الغناء، ومجموعة الصوتية،الفلكلور،الرقص بأنواعه.

2- الفنون التشكيلية: الرسم،اللوحات الزيتية،النحت بأنواعه،الجداريات بأنواعها، فوتوغرافيا.

3- الأنشطة العلمية: علم الفلك، الإعلام الآلي، الإلكتروني.

2. **ديوان المركب المتعدد الرياضات:** أنشأ طبقا للقرار الوزاري رقم 76 المؤرخ في 15 ديسمبر 2007 المتضمن إحداث الديوان و تم تسميته **أوسياف عمر**.

ويضم الوحدات التالية:

- ملعب كرة القدم.
- إقامة المركب.
- المسبح الشبه الأولمبي.
- القاعات المتعددة الرياضات.

**المبحث الثاني: دراسة حالة لنفقات التسيير والتجهيز للمديرية**

**المطلب الأول: توزيع الاعتمادات و المخصصات المالية لنفقات التسيير و نفقات التجهيرللفترة الممتدة بين سنة 2016-2020)**

**الجدول رقم** 02 يمثل المقارنة بين المخصصات المالية والنفقات المستهلكة الفترة مابين (2016-2020)

| السنوات | المخصصات المالية لنفقات التسيير | النفقات المستهلكة للتسيير | الفارق |
|---|---|---|---|
| 2016 | 322 811 000.00 | 310 879 411.46 | 11 931 588 .60 |
| 2017 | 306 386 000.00 | 301 797 551.77 | 4 588 448.30 |
| 2018 | 306 076 352.00 | 297 757 292.12 | 8 319 059.90 |
| 2019 | 313 663 712.77 | 304 975 699.42 | 8 688 013.30 |
| 2020 | 318 553 700.00 | 305 880 969.41 | 12 672 730.60 |
| المجموع | 1 567 490 764.77 | 1 521 290 924.18 | 46 199 840.00 |

**التعليق على الجدول**

كلّ سنة تُمنح ميزانية التسيير حسب الفصول ممضية من طرف المراقب المالي ووزير المالية. تقوم مصلحة المحاسبة بملأ المدوّنة وتوزيع النفقات حيث كلّ نفقة وتقابلها بطاقة إلتزام الخاصّة بها ممضية من طرف الآمر بالصّرف، ترسل إلى المراقب المالي لمراقبتها وفحصها ثم يمنح التأشيرة عليها.

كلّ نفقة تُصرف إلا وبطاقة الإلتزام الخاصة بها. ممضية من طرف الآمر بالصرف ومؤشر عليها من طرف المراقب المالي، وكذا المحاسب العمومي.

ومن خلال الجدول نرى أن المخصّصات المالية قد غطّت بنسبة 100% من النفقات المستهلكة.

ونرى أن هناك إرتفاع في المخصّصات المالية في بعض السنوات والإنخفاض.

فالارتفاع في النفقات نتيجة فتح المناصب المالية وأيضا مجموع المنح و العلاوات وكذا المستحقات المالية للموظفين من ترقية في الدرجات والمناصب والتي تعتبر من النفقات الإجبارية التي نصّ عليها القانون، أما الإنخفاض يبين تسريح بعض الموظفين والعمال للتقاعد، وكذا التقشّف في شراء التجهيزات واللوازم الغير ضرورية.

**المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العامة لقطاع الشباب والرياضة**

تنفيذ نفقات المديرية عبر المراحل التالية[35]:

إن الشخص المسؤول عن تنفيذ الإلتزام: مصلحة المحاسبة أو قسم التسيير هي المصلحة المعنية بإعداد بطاقة الإلتزام المتعلقة بالميزانية وهذا عن طريق إعداد هذه البطاقات حسب المواد والأبواب الفرعية ويجب أن يتمّ تأشيرها من طرف المراقب المالي، حتى تأخذ الصّفة القانونية من أجل القيام تسديد المصاريف والنفقات.

**أولا: بطاقة إلتزام**

ينشأ الإلتزام نتيجة قيام السلطة المختصّة باتّخاذ قرار لتحقيق عمل معيّن، تستلزم إنفاقًا من جانبها أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتمّ بموجبه نشوء نفقة على ذِمّتها.

****كيفية تنفيذها**

تتكون بطاقة الإلتزام من ثلاث مربعات وهي:

1. الرصيد السّابق
2. مبلغ العملية
3. الرصيد الجديد

1-الرّصيد السابق فيما يخصّ الأخذ على الحساب ويكون صفر 00 دج، لأنه في الميزانية لم يكن لنا إعتمادات.

2-مبلغ العملية وندوّن فيه الإعتمادات الأولية الموجودة في الميزانية .

3-أمّا الرّصيد الجديد يكون المبلغ نفسه.لأننا لم نقُم بصرف الإعتمادات بعد.

لبطاقة الإلتزام عدّة أشكال وأهم البيانات التي لابدّ توفرها فيها:

- ذكر السنة المالية.
- طبيعة الإلتزام سواء نفقة أو إقتصاد.
- رقم الإسناد وهو الباب والباب الفرعي والمادة.
- ملاحظة المصلحة وهو تسمية الإسناد حسب الميزانية مثال: الباب وسائل ومصالح الإدارة العامة – الباب الفرعي – الأمانة العامة – المادة – تفصيل الإلتزامات ويكون على ظهر بطاقة الإلتزام ويتعلّق

[35] المصدر: مصلحة المحاسبة للمديرية.

بتفصيل ما هو موجود داخل بطاقة الألتزام مثلا: إقتناء تجهيزات مكتب من 2020/01/01 إلى غاية 2020/12/31.

☜ كتابة (مبلغ) الإلتزامات بالأحرف والأرقام.

يتكون ملف بطاقة الإلتزام من :

- تقدير تقييمي.
- سند الطلبية
- بطاقة الالتزام.

ثانيا: التصفية

****كيفية تنفيذها**

هي مرحلة التحقيق والتدقيق من الوثائق المحاسبية.

– بطاقة الإلتزام، سند الطلبية، فاتورة، وتحديد المبلغ الصحيح بعد أن تأتي هذه الوثائق إلى المصالح المعنية، يأخذ المورد سند الطلبية إلى المخزن مع الفاتورة، يقدّم له أمين المخزن وصل الإستلام ويضع تأشيرته على الفاتورة من أجل الدّفع.

وفي هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بعملية التدقيق والتأكد من المبلغ الصحيح في الفاتورة والسّند والطلبية وكذلك الكمية التي دخلت إلى المخزن مع وصل الاستلام.

دائما الشخص المسؤول عن تنفيذها هي مصلحة المحاسبة حيث تدقق وتتأكد من المبالغ في الفاتورة وهل الطلبية مطابقة لكمية اللوازم والتجهيزات المدخلة إلى المخزن.

**ثالثا: الأمر بالدّفع**

****كيفية تنفيذه**

في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير حوالة باسم الدّائن حيث يكون في الخانة الأولى إسم المورد، عنوانه، حسابه البريدي الجاري.

*في الخانة الثانية نذكر المستندات المثبتة للنفقة مع ذكر رقم الحوالة ، تاريخها، والسنة المالية.

* في الخانة الثالثة: يتم تحديد موضوع النفقة ومبلغها.

- يجب أن تكون هذه الحوالة ممضية من طرف الآمر بالصّرف.
- يجب أن ترفق هذه الحوالة بفاتورة مؤشّرة من طرف أمين الخزينة، سند الطلبية ووصل إستلام.

ومن ثم تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير كشف الذي يسجل فيه إسم المورد أو المؤسسة، مبلغ الحوالة، رقم الحوالة.

ثم تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال الكشف مرفق بالحوالة والمستندات (المثبتة لها إلى أمين الخزينة).

**رابعا: الدّفع**

**** كيفية تنفيذ مرحلة الدّفع**

في هذه المرحلة يراقب المحاسب العمومي (أمين الخزينة) العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الإعتمادات المالية وإجراء العمل (المقصود بالدّفع )بعد ذلك يحرّر المحاسب حوالة الدّفع ليصبّ المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية.

في هذه العملية الشخص المسؤول لتنفيذ هذه النفقة هو المحاسب العمومي من خلال التدقيق في الوثائق المثبتة للنفقة وتحرير حوالة الدّفع لصالح المُورّد.

**ثانيا: تنفيذ الصّفقات (تحصيل الإيرادات)**

**1- بطاقة الإلتزام**

ينشأ الإلتزام نتيجة قيام السلطة المختصّة بإتخاذ قرار لتحقيق عمل معيّن، تسلتزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمّتها.

**** مراحل تنفيذ النفقة**

**المرحلة الأولى: البطاقة التقنية**

هي الوضعية المالية أو المادية للمشاريع تنجز شهريا تمضي من طرف المدير ورؤساء الفروع الاقليمية.

وتؤشر من طرف أمين الخزينة وتحتوي رقم وعنوان العملية، إسم المقاولة، الإعتماد المالي.

**المرحلة الثانية: تحضير دفاتر الشروط**

ينصبّ دفتر الشروط على تحديد الشروط وكيفيات وآجال وشكليات تقديم التعهّدات التي تقرّرها المديرية.

كما يحدّد الشروط التقنية والمالية والإدارية لها.

يمكن للمديرية قبل إنتهاء أجل التحضير للعروض تعديل أو تتمّة دفتر الشروط بمبادرة منها أو ردّا على طلب توضيح من المؤسسات المهتمة، وفي هذه الحالة يجب على القطاع إبلاغ جميع المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط.

-يخضع كل تعديل لدفتر الشروط إلى تأشير اللجنة للصفقات.

**المرحلة الثالثة: الإعلان عن الإستشارة**

يتمّ جلب العروض عن طريق الاستشارة ويكون الإعلان في الجرائد مع الإلصاق يكون في الولاية ، المديرية التقنية.

تتم هذه الإستشارة باللغتين (العربية والفرنسية).

يسحب دفتر الشروط خلال الأوقات القانونية للعمل المطبقة .

تتم دعوة المتعاملين بصفة فردية عن طريق دعوات مكتوبة تتضمن التالي:

- ☜ تحديد الهوية المتعامل الدقيق.
- ☜ موضوع الاستشارة.
- ☜ الوثائق (المطلوب إرفاقها بالعرض)
- ☜ أجل إيداع العروض وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- ☜ سبل الطّعن في قرار المنح المؤقت.

**المرحلة الرابعة: فتح الأظرفة**

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعاملين ومن هنا تتم عملية تقييم العروض وتنفذ خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ إنعقاد جلسة فتح الأظرفة.

**المرحلة الخامسة : المنح المؤقت للصفقة**

تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة العارض المؤهل صاحب العرض الأقل ثمنا

– يبلغ قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تمّ نشر إعلان الصفقة فيها، تصدر اللجنة قرارها النهائي خلال 15 يوما الموالية.

**المرحلة السادسة: منح الصفقة**

– عند نهاية فترة الطعون يستدعي المتعهد الفائز إلى مقر القطاع لمناقشة بنود الاتفاقية.

– يجب أن يكون الشخص المفروض من طرف المتعهد لمناقشة الاتفاقية مفوض كتابيا لهذا الغرض.

**المطلب الثالث: إجراءات الرقابة في ترشيد النفقة العامة :**

**1– الرقابة السابقة:**

إن المراقب المالي يهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين المعمول بها فهي رقابة تمكن من اكتشاف الخطأ قبل وقوعه وتداركه في الوقت المناسب وتصحيحه.

تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حالة خطئه عن حسن أو سوء نية، كأن يقدم وثيقة إلتزام خاصة باقتناء تجهيزات مكتب وبعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقوم باقتناء غير ما أشير عليه المراقب المالي.

فدر المراقب المالي يكون مراقبة صحة العمليات بمراقبة ما يلي:

- وجود اعتمادات مالية للنفقة المحددة في بطاقة الالتزام
- هل أن المادة المحددة في بطاقة الالتزام تفسر النفقة بعد المراقبة التي يقوم بها المراقب المالي إذا كانت عملية النفقة صحيحة يؤشر على بطاقة الالتزام إما إذا كانت بها أخطاء يقوم برفضها مؤقتا.

**2– الرقابة اللاحقة:**

يقوم بها المحاسب العمومي فبعد التأشير على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي ترجع إلى مصلحة المحاسب تم ترسل نسخة مؤشر عليها بالإضافة إلى نسخة من الفاتورة وحوالة الدفع إلى المحاسب العمومي

حيث لا يسدد المحاسب العمومي مبلغ الفاتورة حتى يتأكد من تأشيرة المراقب المالي لبطاقة الالتزام

بعد أن يراقب المحاسب العمومي كل من بطاقة الالتزام على أن تكون مؤشرة من طرف المراقب المالي وصحة المعلومات الموجود في الحوالة يقوم بصرف الحوالة إلى المستفيد منها.

بعد قيام المحاسب العمومي بصرف مبلغ النفقة يقوم بإصدار تصريح بدفع النفقة إلى المستفيد وهو عبارة عن تصريح يحدد فيه مبلغ النفقة والوكالة المصرفية التي تم الدفع إليها يتضمن أيضا الحساب المصرفي للمستفيد ورقمه

الجبائي وعنوانه، ويقوم أيضا بإصدار وثيقة اسمها الأمر بالتسديد وتكون باللغة الفرنسية متضمنة مبلغ النفقة التي صرفت والوكالة المصرفية وحسابه.

يجب أن تسجل كل العمليات محاسبيا من رقم الامر بالصرف وكذلك رقم الكشف وتاريخ الصرف ومبلغ كل نفقة مصروفة.

بحيث لا يجب أن يكون مجموع المبالغ أو النفقات المصروفة لتلك المادة أكبر من الاعتمادات المفتوحة.

**الخلاصة:**

كختام لما توصلنا اليه في الدراسة الميدانية يجب تفعيل دور الرقابة المالية على المال العام من وضع الخطط و المتابعة القبلية و البعدية قبل صرف النفقة و التاكد من صحة وجهتها و منه نستنتج ان كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي يعتبران من أجهزة الرقابة المالية،حيث يمثلان صماما الأمان للأخطاء التي قد تقع أثناء تنفيذ النفقات العمومية ولها دور كبير في عملية الرقابة لحسن سير عمليات صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات بإشرافهما على جميع المراحل والخطوات اللازمة لتنفيذ هذه النفقات.

إذن الرقابة بكل أنواعها لها دور فعال في المحافظة على المال العام، تنفيذ النفقات العمومية وترشيدها للوجهة الصحيحة ومنع كل أشكال الغش والفساد.

# خاتمة عامة

**خاتمة عامة:**

من خلال بحثنا حاولنا أعطاء مفهوم شامل حول النفقات العمومية وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة، غير أنه لابد أن نتعرض إلى الترشيد الذي هو الكيفية المثلى التي يجب التقيد بها من أجل الحفاظ على مكتسبات الدولة، مراعية بذلك حدود الإنفاق العام دون الإساءة في استعمال المال العام أو تبديره لغير المنفعة العامة.

حيث يتضح لنا جليا أن فترة الرخاء التي مرت بها الجزائر نتيجة ارتفاع أسعار البترول وتبنيها عدة مشاريع تنموية بغرض تطوير الاقتصاد الوطني ورقيه فتح المجال إلى الإسراف والتبدير وإلى الفساد بجميع أنواعه خاصة في ظل غياب الرقابة على النفقات العامة.

**نتائج البحث :**

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها فقد كانت كالتالي:

- تعد النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- ظاهرة تزايد النفقات العمومية باتت السمة المميزة للسياسة المالية في الدولة، لذلك وجب محاولة قدر الإمكان ترشيد هذه النفقات والرقابة عليها في وقت تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام وبذلك تعددت وتطورت الأجهزة الرقابية.
- لا تنفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة وفي حالة الملفات المعقدة تصل إلى 20 يوم.

**الاقتراحات :**

من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الاقتراحات التالية:

- ترشيد الإنفاق هو السبيل الوحيد للحفاظ على المال العام من التبدير والإسراف وكذلك إعطاء السياسة المالية للدولة فرص جديدة من أجل الوصول إلى موارد متنوعة ومتعددة.
- وضع استراتيجيات وآليات لمكافحة الفساد قصد توفير إيرادات إضافية.
- تفعيل دور الرقابة المالية على المال العام من خلال المتابعة القبلية قبل صرف النفقة للتأكد من وجهتها، والمتابعة البعدية للتأكد من أن النفقة صرفت في الوجهة الصحيحة وبالمقدار المحدد وهذا من أجل التقليل من الانحرافات.

- إضافة إلى زرع الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين الإداريين في القطاع العمومي فيما يخص الفساد والتحسيس بمدى خطورته على الاقتصاد الوطني حتى تتضافر الجهود وتتلاحم بشكل جماعي من أجل الوقوف أمام هذه الظاهرة الخطيرة.

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في أبراز أهمية بحثنا بالرغم من المصاعب، كما نتطلع أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام إخواننا الطلبة في البحث في هذا الموضوع.

# قائمة المصادر والمراجع:

❖ **الكتب:**

1. حسين مصطفى حسين،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية، 1987
2. خالدشحادة،أحمد زهير شامية،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر و التوزيع،ط 2،عمان، 2005
3. محمدعمرحمادأبودوح،ترشيدالإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة،الدار الجامعية الإسكندرية، 2006.
4. منصور ميلاد يونس،مبادئ المالية العامة،منشورات الجامعة المفتوحة،ط1،الجماهيرية اليبية 1994

❖ **القوانين والمراسيم:**

1. القانون الأساسي لميزانية الدولة،عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 103 لسنة1996 المؤرخفي 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.
2. القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
3. أمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم النفقات العمومية والأوامر المنقحةوالمتممة له.
4. قانون المالية 20 من 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 الجريدة الرسمية،المجلد الثاني، 1190 العدد 35
5. المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في1997/07/21 بالتصريف.
6. التعليمةالوزاريةرقم 71،المجلةالماليةرقم 04 المؤرخةفي 15/11/1981
7. الفصل 11 من مجلة المحاسبة العمومية.
8. الفصل 238 من مجلةالمحاسبةالعمومية،تعليمات عامةعدد 03 مؤرخةفي 01 أفريل 1991 حول إحداث خطة أمري يصرف مساعدين ومحاسبين مركزيين ومحاسلبن جهويين خاصين بالمؤسسات العمومية.
9. الفصل 10 من مجلة المحاسبة العمومية.
10. الفصل 13 من مجلة المحاسبة العمومية.
11. قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المادة 58.
12. مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 و المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

❖ **أطروحات ومذكرات:**

1. سعيدي مريم،الرشادة في تسيير النفقات العمومية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة الوادي،الجزائرسنة 2017-2018
2. ليدية وزاني ،فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية و البنوك،جامعة البويرة، 2014/2013

❖ **المقالات والمجلات:**

1. صحراوي جمال الدين،صوان أسماء،مقال تحت عنوان دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر،جامعة معسكر.
2. خالد المهياتي ، الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام، التخصيص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،أعمال المؤتمرات ، مصر ، 2010
3. سعد بن صالح الرويتع ، قياس الأداء في الوحدات الحكومية مجلةجامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد و الإدارة ، العدد 2 ، الرياض ، 2002
4. مجاهد رشيد أستاذ محاضر قسم بجامعة التكوين المتواصل،دالي ابراهيم الجزائر، "دور و آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام".
5. مجلة البحوث والدراسات التجارية،العدد الرابع،سبتمبر 2018.
6. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي،جامعة مسيلة،المجلد 03/ العدد 02 (2019).

**الملخص:**

لقد خصص هذا البحث إلى الحديث عن الايطار المفاهيمي للنفقات العمومية وظاهرة تزايدها المستمر مما أدى إلى اختلال في ميزانية الدولة وتعود هذه الزيادة الى عدة أسباب منها تطور وظائف الدولة هذا الوضع ساهم في بلورة مفهوم دقيق لترشيد الانفاق العام لما لذلك من اهمية بالغة في الخروج من تلك الأزمات عن طريق الخضوع لنوع خاص من الرقابة الخارجية ألا و هي رقابة المراقب المالي للوقاية من الانحرافات و انتهاك قواعد صرف الأموال العامة مراعية بذلك كل قواعد الانفاق القانونية من أجل ترشيد النفقات العمومية خاصة في ظل أزمة التمويل التي فرضها انخفاض في اسعار البترول وكذا ظاهرة الفساد وضعف الجباية العادية .

**الكلمات المفتاحية:** النفقات العمومية – الإنفاق العام – المراقب المالي – المحاسب العمومي

Fwd:

This research has been devoted to talking about the conceptual framework of public expenditures and the phenomenon of its continuous increase, which led to an imbalance in the state budget. This increase is due to several reasons, including the development of state functions. This situation contributed to the crystallization of an accurate concept to rationalize public spending because of its great importance in getting out of the These crises by subjecting to a special type of external control, namely the control of the financial controller, to prevent deviations and violation of the rules of disbursement of public funds, taking into account all the legal spending rules in order to rationalize public expenditures, especially in light of the financingcrisisimposed by a drop in oilprices and the phenomenon of corruption. And the weakness of the regular collection.

**Keywords:** public expenditure, public expenditure, financial controller, public accountant.